

تاریخ الإرسال (14-12-2020)، تاریخ قبول النشر (2021-01-31)

أ. رامي عيسى الحاج

اسم الباحث:

الفقه وأصوله-الشريعة-العلوم الإسلامية

اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

[alhajajrami@gmail.com](mailto:alhajajrami@gmail.com)

## استدراكات النووي على الشيرازي في بعض مسائل الطهارة

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/8>

### الملخص:

تناولت هذه الدراسة استدراكات الإمام النووي على الشيرازي في كتابه المجموع شرح المذهب، فحددت في البحث الأول مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن النووي والشيرازي، والتعريف بكتابي المذهب والمجموع، وبينت الدراسة في مبحثها الثاني استدراكات النووي على الشيرازي في بعض مسائل الوضوء والغسل، ومدى أهميتها في بيان أصول المذهب الشافعي، وموافقة القول المعتمد في المذهب الشافعي، كما وبينت الدراسة في المبحث الثالث استدراكاته في باب إزالة النجاسة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى جملة من الاستدراكات المهمة تتمثل في: تضييف بعض الأحاديث التي استدل بها الشيرازي، وتصحيح بعضها الآخر، والاحتجاج بالإجماع في بعض المسائل الفقهية، والعمل بالاستصحاب في بعضها الآخر، وبيان القول المعتمد في المذهب الشافعي، والذي عليه العمل، وتفسير بعض العبارات التي قد توهם معنى آخر غير المراد.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي لبيان هذه الاستدراكات.

**كلمات مفتاحية:** استدراكات، النووي، الشيرازي، المجموع، المذهب.

### Al-Nawawi's Provisions for Al-Shirazi regarding some issues of purity

#### Abstract:

This study dealt with Imam Al-Nawawi's actions on Al-Shirazi in his book Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab, and in the first topic it defined the concept of compulsion, and a brief summary of Al-Nawawi and Al-Shirazi, and the definition of my book Al-Muhtab and Al-Majmoo'. Explaining the origins of the Shafi'i school of thought, and agreeing with the saying adopted in the Shafi'i school, and the study in the third study showed its conclusions regarding the removal of impurity, as this study reached a number of important conclusions which are: Weakening some hadiths that Shirazi inferred, correcting some others, and invoking unanimous In some jurisprudential issues, and working with accompaniment in some others, explaining the saying adopted in the Shafi'i school of thought, which must be done, and the interpretation of some phrases that may delude a meaning other than what is intended.In this study, the researcher followed the inductive, analytical and deductive approach to demonstrate these perceptions.

**Keywords:** Provisions, Al-Nawawi, Al-Shirazi, Al-Majmou, Al-Muhdh.

**مقدمة:**

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: لما يحظى به الإمام النووي من مكانة علمية ومرتبة في طبقات المذهب الشافعي كان حقاً على كل باحث إن يكشف النقاب عن الجهود التي بذلها، وهذا يظهر عياناً من خلال غزارة المصنفات التي صنفها والتي تزيد عن 140 مصنفاً فكان لزاماً إبراز جهوده ودوره في تحقيق مذهب الشافعي وتحريره وتنقيحه.

فأقد سخر الإمام النووي جل وقته لهذه المهمة ويظهر هذا في الكم الهائل من العلماء والفقهاء الذين عكفوا على اختصار كتبه والاعتناء بشرحها وحواشيها وزواجها وبالأشخاص كتاب المجموع وهو المعنى بدراستي.

لذلك الإمام النووي رحمة الله تسلم رياسة المذهب الشافعي وليس ذلك من فراغ وإنما لإسهاماته وجهوده في المذهب فلا ينكر فضل الإمام النووي في المذهب الشافعي أو الفقه الإسلامي إلا جاحد يريد حجب ضوء الشمس بكلتا يديه وهذا محال.

إذاً أمعنا النظر نجد أن كتابه المجموع له مكانته في الفقه الشافعي فهو من أهم كتب الشافعية.

وقول الإمام النووي هو المرجع في المذهب الشافعي خاصةً وله اطلاع واسع على مذاهب الفقهاء عامة.

وسعيت في هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على استدراكات الإمام النووي في كتابه المجموع على الإمام الشيرازي في كتابه المذهب وبعد المجموع شرعاً له، ومستدركاً عليه كثيراً من الأحكام والأدلة وغيرها، فكان لا بد من استخراج هذه الاستدراكات وبيان موقف فقهاء الشافعية منها.

وحاولت في دراستي تلمس الأثر الذي أحدثه الإمام النووي في الفقه الإسلامي من خلال هذه الاستدراكات، وعمدت فيها على بيان استدراكاته في بعض مسائل الطهارة، وسواء كانت هذه الاستدراكات فقهية أو حديثية، نظراً لما لها من أهمية بالغة في حياة الأمة والله من وراء القصد.

**مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة الدراسة في الآتية:**

- 1- ما موقف النووي من أقوال الشيرازي؟
- 2- ما منهج الإمام النووي في استدراكاته على الشيرازي؟
- 3- هل أصاب الشيرازي في أقواله أم النووي في استدراكاته؟
- 4- هل كانت استدراكات النووي متعلقة بالجانب الفقهي فقط؟

**أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة بالآتي:**

1. بيان موقف النووي من أقوال الشيرازي.
2. استخراج استدراكات النووي على الشيرازي في بعض مسائل الطهارة وبيان منهجه في الاستدراك.
3. إبراز القول المعتمد في المذهب الشافعي والأقرب إلى الصواب.
4. بيان الاستدراكات الفقهية والحديثية للنووي على الشيرازي.

**أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة بالآتي:**

1. مكانة الإمام النووي العلمية، وجهوده البارزة في تحقيق المذهب الشافعي من خلال نتاجه العلمي ومؤلفاته الفقهية.
2. أهمية كتاب المجموع ومكانته في الفقه الشافعي فهو من أهم كتب المذهب الشافعي.

**الدراسات السابقة :**

بعد البحث والاستقراء لم يقف الباحث على أي دراسة ذات علاقة بموضوع البحث، ولكن وقفت على دراسات قريبة منها :

1. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في الطهارة من خلال كتاب الروضة : جمعا ودراسة / عبد الحكيم بن محمد شاكر ، أطروحة دكتوراه سنة 1424هـ
2. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الرافعي في الزكاة والصيام والاعتكاف من خلال كتاب الروضة: جمعا ودرسا ، للما وردي محمد صالح ، أطروحة دكتوراه سنة 1425هـ
3. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في صلاة الجمعة إلى كتاب الجائز من خلال كتاب الروضة : جمعا ودراسة ، لإسحاق إبراهيم إسحاق رسالة ماجستير سنة 1425هـ
4. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من بداية البيوع إلى نهاية باب السلم جمعا ودراسة مقارنة / لعمran بن عبد القادر الخيري 1425هـ

وبعد الاطلاع على هذه الدراسات يتبيّن لدى الباحث أن هؤلاء الباحثين قاموا بجمع ودراسة جميع الاستدراكات الواردة عن الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين من الأبواب المختلفة التي يشير إليها الإمام النووي في مقدمة كتابه ( روضة الطالبين ).  
وتحتفل هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث :

- 1- طبيعة الكتاب المختار لهذه الغاية، حيث إن الباحث جعل دراسته متعلقة باستدراكات النووي في المجموع على الشيرازي في كتابه المذهب.
- 2- التركيز على مسائل محددة في باب الطهارة، وإبراز موقف فقهاء الشافعية من قول الشيرازي واستدراك النووي.
- 3- بيان القول المعتمد في المذهب الشافعي في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

#### **حدود الدراسة :**

اقتصرت هذه الدراسة على بيان مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن النووي والشيرازي، والتعريف بكتابي المذهب والمجموع، واستدراكات النووي على الشيرازي في بعض مسائل الطهارة.

**منهج الدراسة:** اقتضت طبيعة الدراسة أن يتبع الباحث المناهج الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي القائم على تتبع واستقراء المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة وأقوال فقهاء الشافعية فيها.
- 2- المنهج التحليلي : وذلك بأن يحلل الباحث منهج كل من النووي والشيرازي في الاحتجاج بأدلة الشريعة وكيفية الاستدلال بها في مسائل الطهارة.
- 3- المنهج الاستباطي: ويتمثل باستخراج الباحث لاستدراكات النووي على الشيرازي في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

#### **إجراءات البحث:**

1. التزم الباحث المنهج المعتمد للتوثيق في جامعة غزة.
2. التزم الباحث بعزو الآيات وتوثيقها في المتن.
3. قام الباحث بتخريج الأحاديث في حالة وجودها في غير الصحيحين مع الحكم عليها.
4. عمل الباحث على عزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها وردتها إلى مصادرها الأصلية.
5. التزم الباحث ببيان قول الشيرازي في البداية ويتبعه قول النووي واستدراكاته ومن ثم قول فقهاء المذهب.

**خطة البحث:** اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة

البحث الأول: مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن الشيرازي والنوي، والتعريف بكتابي المذهب والمجموع، وفيه أربعة مطالب:  
المطلب الأول: مفهوم الاستدراك.

المطلب الثاني: الشيرازي مولده ونسبة، مكانته العلمية، أشهر مصنفاته، شيوخه، تلاميذه، وفاته.

المطلب الثالث: النووي مولده ونسبة، مكانته العلمية، أشهر مصنفاته، شيوخه، تلاميذه، وفاته.

المطلب الرابع: التعريف بكتابي المذهب والمجموع.

المبحث الثاني: استدراكاته في باب الوضوء والغسل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استحباب غسل اليدين ثلاثة.

المطلب الثاني: غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع.

المطلب الثالث: غسل الثوب مع الوضوء والغسل.

المطلب الرابع: الزيادة على الثلاثة في الوضوء.

المبحث الثالث: استدراكاته في باب إزالة التجasse، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كل حيوان نجس بالموت.

المطلب الثاني: النص على الطعام والريح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: مفهوم الاستدراك، ونبذة مختصرة عن الشيرازي والنووي، والتعريف بكتابي المذهب والمجموع**

**المطلب الأول: مفهوم الاستدراك**

**حقيقة الاستدراكات لغةً، وأصطلاحاً، وشرعياً:**

أولاً: الاستدراك لغة: من استدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به<sup>1</sup>، و(استدرك) ما فات: تداركه، والشيء بالشيء تداركه به،

واستدرك عليه القول: أصلاح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسا<sup>2</sup>، والاستدراك كذلك: تلافي ما فرط من قول أو عمل، ومنه قولهم: استدرك ما فاته من الصلاة، أو رفع ما يتوهّم ثبوته من كلام سابق، أو إثبات ما يتوهّم نفيه<sup>3</sup>.

وهكذا فالاستدراك لا يعني نفي السابق من قول أو عمل، بل تداركه، وإكمال نقصه، أو رفع ما يتوهّم.

ثانياً: الاستدراك أصطلاحاً: مصدر استدرك، وهو: رفع التوهّم الناتج عن كلام سابق، فإذا كان الاستدراك على قول فيكون

بإصلاح خطئه، أو إكمال نقصه، وإن كان الاستدراك على ما فات فيكون بمحاولة إدراكه<sup>4</sup>. وهذا مصطلح النحو والأصوليين،

ومرادهم: رفع توهّم يتولد من الكلام المتقدّم؛ رفعاً شيئاً بالاستثناء، أو إثبات ما يتوهّم نفيه.

ثالثاً: شرعاً: وأما عند الفقهاء فمرادهم: تلافي نقص ما تقدّم من: قول أو عمل، ومنه قولهم: يُستدرك ما فات من الصلاة،

ويُستدرك عليه قيد كذلك<sup>5</sup>.

وهكذا يلاحظ: أن الاستدراك يقصد به إصلاح الخلل، وإكمال النقص، وزيادة الخير، وتحقيق الحق، وتنصيل المبهم، وإزالة الوهم.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب (10/421).

<sup>2</sup> الزبيات، المعجم الوسيط (1/281).

<sup>3</sup> قلعيجي، معجم لغة الفقهاء (1/60).

<sup>4</sup> انظر: عاصي، المعجم المفصل في اللغة والأدب (1/68).

<sup>5</sup> انظر: الجرجاني، التعريفات (21/1).

**المطلب الثاني: الشيرازي مولده ونسبه، مكانته العلمية، أشهر مصنفاته، شيوخه، تلاميذه، وفاته**  
أولاً: نسبه: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، المشهور بالشيرازي<sup>6</sup>.  
ثانياً: أسرته، ومولده: الشيرازي منسوب إلى فيروز اباد، بلدة من بلاد شيراز، ولد سنة(393هـ)<sup>7</sup>، ونشأ بها، ودخل شيراز، وتلقّه فيها، ثم رحل إلى البصرة، فبغداد سنة 415هـ.<sup>8</sup>

**ثالثاً: مكانته العلمية:** بلغ الإمام أبو إسحق الشيرازي مكانة علمية مرموقة بين العلماء، وبخاصة فقهاء الشافعية، قال السمعاني: "كان أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظمية، إمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يضرب به المثل في الفصاحة".<sup>9</sup>

وقال السمعاني: تقدّم الإمام أبو إسحق بالعلم الوافر، كالبحر الراهن، مع السيرة الجميلة، جاءته الدنيا فأباها، قال: وكان عامّة المدرسين بالعراق والجبل تلاميذه وأصحابه، صنف في الأصول والفروع، والخلاف والجدل، وفي المذهب كتبأً أضحت للذين أنجما<sup>10</sup>.

وقد وصف النووي - رحمه الله - الإمام الشيرازي في المجموع، فقال: كانت الطلبة ترحل إلى الشيرازي من شارق الأرض وغاربها، و Ashton بقوة الحجة والمناظرة، وإذا أطلق لفظ الشيخ في كتب المذهب الشافعي كان هو المراد؛ لأنّه رأى النبي في منامه، فقال له النبي: ياشيخ<sup>11</sup>.

رابعاً: أشهر مصنفاته: صنف الشيرازي مصنفات عديدة، منها: التبيه، والمذهب في اللغة، والتبصرة، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء في الترجم، والنكت في الخلاف، ونصح أهل العلم<sup>12</sup>.

خامساً: شيوخه: ومن أشهر شيوخه: أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (ت 450هـ)، وكان الشيرازي أفضح تلاميذه، يضرب المثل به في الفصاحة، والمناظرة، ومن كبار الشافعية في الأصول والفروع<sup>13</sup>، وقال السمعاني: "كان الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، إمام الدنيا على الإطلاق، والمدرس ببغداد، تلقّه بفارس أولاً على أبي الفرج بن البيضاوى، وبالبصرة على الخوزي، وببغداد على أبي الطيب الطبرى، وكان أنظر أهل زمانه. ومن شيوخه في أصول الفقه: العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار التغليسي الشافعى قرأ عليه المنتخب للإمام فخر الدين الرازى، وقطعة من كتاب المستصفى الغزالى".<sup>14</sup>

سادساً: تلاميذه: تتلمذ على يد الإمام أبي إسحق الشيرازي طلبة كثر، ومن أشهرهم: أبو علي حسن بن إبراهيم الفارقى<sup>15</sup>، قال ابن العطار: تلقّه أبو سعد المتولى على القاضي أبي علي الحسين بن إبراهيم الفارقى، وتلقّه الفارقى على أبي إسحاق الشيرازي صاحب المذهب. وأول من أخذ عنه ذلك فخر الدين بن المالكى، ذكر لي الشيخ (رحمه الله): أنه قرأ عليه كتاب اللمع لأبن جنى،

<sup>6</sup> السمعاني، الأنساب (417/4).

<sup>7</sup> النووي، المجموع شرح المذهب (40/1).

<sup>8</sup> الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى (5/1).

<sup>9</sup> السمعاني، الأنساب (490/4).

<sup>10</sup> المرجع السابق. (491/4).

<sup>11</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء (454/18).

<sup>12</sup> انظر: الشيرازي، المذهب (12/1).

<sup>13</sup> انظر: المرجع السابق. (6/1).

<sup>14</sup> ابن العطار، تحفة الطالبين، (40/1).

<sup>15</sup> انظر: الشيرازي، المذهب (14/1).

وأنه قرأ على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي (إصلاح المنطق) لابن السكين، وكتاباً في التصريف<sup>16</sup>. وقرأ على شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني رحمه الله كتاباً من تصانيفه، وعلق عليه شيئاً<sup>17</sup>. وحدث عنْه أبو الوليد الباجي، والحمداني، وإنما عيل بن السمرقندى، وأبو البدر الكرخي، وأبو نصر أحمد بن محمد الطوسي، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأحمد بن نصر الهمذاني خاتمةً من روى عنه<sup>18</sup>.

سابعاً: وفاته: توفي الشيرازي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة سبعين وأربعين مائة (ت 476هـ) ببغداد، وأحضر إلى دار أمير المؤمنين المقدي بالله، فصلى عليه، ودفن بمقدمة باب أبرز، وعمل العزاء بالنظامية، وصلَّى عليه صاحبه أبو عبد الله الطبرى<sup>19</sup>.

**المطلب الثالث: النووي مولده ونسبه، مكانته العلمية، أشهر مصنفاته، شيوخه، تلاميذه، وفاته**

أولاً: نسبة: هو أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الحزمى، الحورانى، الشافعى<sup>20</sup>.

ثانياً: أسرته وموالده والنوى: نسبة لنوا، أو كما كان يكتبها هو بغير الألف (نووى).<sup>21</sup> وقال الصاش: وقد اشتهر بلقب (محيي الدين)، حتى لا يكاد يذكر اسمه إلا ومعه لقبه، لكنه كان يكره ذلك؛ تواضعاً لله، وخشية من ترکيبة نفسه.<sup>22</sup>

وقيل أن نسبة يعود لجده حزام المذكور<sup>23</sup>، ولد النووي سنة (631هـ)، وقدم إلى دمشق سنة (649هـ)<sup>24</sup>.

ثالثاً: مكانته العلمية: لقد تمكَّن الإمام النووي في المذهب الشافعى: أصوله، وفروعه، وكان واسع الاطلاع، دقيق النظر، قال عنه السيوطي: هو محرر المذهب، ومهذبه، ومحققه، ومرتبه، إمام أهل عصره؛ علمًا، وعبادة، عالم العباد، وزاهد المحققين، ومحقق الزهاد<sup>25</sup>.

وقال السبكي: لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تعالى عناية بالنوى، ومصنفاته، وقد تعدَّت مصنفات النووي في: الحديث، والفقه، وأدب الطلب، وأصول الاعتقاد، واللغة، وغيرها<sup>26</sup>.

وقد ولِي النووي (رحمه الله) مشيخة دار الحديث الأشرفية، مع صغر سنِّه، بعد الإمام أبي شامة سنة خمس وستين وستمائة إلى أن مات<sup>27</sup>، وقال القطب اليونيني: لقد نشر النووي في دار الحديث تلك علمًا جمًا، وأفاد الطلبة، والذي أظهره وقدمه على أقرانه: كثرة زهده في الدنيا، وعظم ديانته وورعه، وليس فيمن اشتغل عليه من يلتحق به<sup>28</sup>. وقال السخاوي: إن الشيخ باشر أيضًا التدريس

<sup>16</sup> ابن العطار، تحفة الطالبين (40/1).

<sup>17</sup> المرجع السابق.

<sup>18</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء (452/18).

<sup>19</sup> المرجع السابق. (456-452/18).

<sup>20</sup> الزركلي، الأعلام (149/8).

<sup>21</sup> المرجع السابق.

<sup>22</sup> الصاش، منهج الإمام النووي في تصحیح الأسانید من خلال كتابه المجموع شرح المذهب (34).

<sup>23</sup> السخاوي، المنهل العنكب (2/1).

<sup>24</sup> انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (326/13).

<sup>25</sup> ابن كثير، طبقات الشافعيين (910/909/1).

<sup>26</sup> انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (398/8)؛ وابن كثير، طبقات الشافعيين (1/909/910).

<sup>27</sup> السخاوي، المنهل العنكب (25/1).

<sup>28</sup> اليونيني، ذيل مرآة الزمان (450/1).

في الإقばلية، والفلكلية، والركنية للشافعية؛ وحدث بالصحابيين بدار الحديث الأشرفية، وبالرسالة القشيري، وـ"صفوة التصوف"، وـ"شرح معاني الآثار" للطحاوي<sup>29</sup>.

رابعاً: أشهر مصنفاته: لقد توسع النووي (رحمه الله) في طلب العلوم الشرعية، واللغوية، والسلوكية، ما انعكس ذلك على قدرته على التصنيف، ونبوغه في التأليف، ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي:

1 - في الحديث وعلومه، وأهمها: الأربعين النووية، إرشاد طلاب الحقائق على معرفة سنن خير الخالق، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات<sup>(30)</sup>، الإملاء على حديث "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(31)</sup>، الإيجاز في شرح سنن أبي داود<sup>(32)</sup>، التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير<sup>(33)</sup>، جامع السنة<sup>(34)</sup>، رياض الصالحين<sup>(35)</sup>، شرح صحيح البخاري<sup>(36)</sup>، مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة<sup>(37)</sup>، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج<sup>(38)</sup>.

2 - في الفقه، وأهمها: أدب المفتى والمستقتي<sup>(39)</sup>، الإيضاح في المنساك<sup>(40)</sup>، تحفة الطالب النبیہ في شرح التبیہ<sup>(41)</sup>، جزء في الاستسقاء<sup>(42)</sup>، جزء في قسمة الغائم<sup>(43)</sup>، دقائق المنهاج<sup>(44)</sup>، روضة الطالبين وعمدة المفتين<sup>(45)</sup>، شرح الوسيط<sup>(46)</sup>، المجموع شرح المذهب<sup>(47)</sup>، منهاج الطالبين وعمدة المفتين<sup>(48)</sup>، ومنها كتاب المنهاج في مختصر المحرر للرافعی، وقد حفظه بعد موته خلق كثير، ووقف عليه في حياته الشيخ رشید الدین أبو حفص إسماعیل بن مسعود الفارقی<sup>49</sup>.

<sup>29</sup> السخاوي، المنهل العذب (18/1).

30 هو كتاب في معرفة المبهمات في المتون والأسانيد، اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي. انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (75)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55).

31 وهو مهمٌّ نفيس، ألفه في آخر حياته، وذكر فيه معظم مقاصد هذا الحديث العظيم وفوائده، والأحاديث التي عليها مدار الإسلام، واختلاف العلماء في عددها مع جملة كبيرة من الأحكام المتعلقة بالنيات. انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (84)؛ والسيوطی، المنهاج السوی (64)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55).

32 كتب منه أوراقاً بسيرة، وصل فيه إلى الموضوع. انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (1/83)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55/1).

33 انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (5/253)؛ وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (3/12)؛ والسيوطی، المنهاج السوی (64).

34 انظر: السخاوي، المنهل العذب (61-60).

35 هذا الكتاب من أشهر كتب الإمام النووي، وهو مطبوع عدة طبعات بلغت خمس عشرة طبعة.

36 انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (1/75)؛ وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (3/12)؛ والسخاوي، المنهل العذب (55).

37 ذكره النووي في التقريب والتيسير (1/92)، وانظر: السخاوي، المنهل العذب (60).

38 انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (1/97)؛ وابن العطار، تحفة الطالبين (1/75)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (50/252).

39 انظر: السخاوي، المنهل العذب (63)؛ وقد ذكره النووي في مقدمة المجموع (1/68-91).

40 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (77)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (50/52)؛ وابن كثير، طبقات الشافعيين (2/911).

41 انظر: السخاوي، المنهل العذب (59)؛ والسيوطی، المنهاج السوی (62).

42 انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (12/13)؛ والسيوطی، المنهاج السوی (64).

43 انظر: اليونيني، ذيل مرآة الزمان (3/283-284)؛ والسخاوي، المنهل العذب (58-57)؛ والسيوطی، المنهاج السوی (59-60).

44 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (86)؛ وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (3/12)؛ والسخاوي، المنهل العذب (58).

45 وهو من أشهر كتبه، شرح فيه ما يلزم الباب العلم والمفتى من العلوم والأداب الشرعية.

46 انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (82)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (50/53).

47 الكتاب مطبوع، ومشهور.

48 وهو مختصر لكتاب "المحرر" للرافعی.

49 ابن العطار، تحفة الطالبين (40).

3- في الأدعية، والآداب، والرقائق: الأذكار<sup>(50)</sup>، بستان العارفين<sup>(51)</sup>، التبيان في آداب حملة القرآن<sup>(52)</sup>، الترخيص في الإكرام والقيام<sup>(53)</sup>.

-4- في اللغات، والترجم: الإشارات لما وقع في الروضه من الأسماء والمعنى واللغات<sup>(54)</sup> ، تهذيب الأسماء واللغات<sup>(55)</sup>، طبقات الفقهاء الشافعية<sup>(56)</sup>، تاريخ الأعيان<sup>(57)</sup>، مناقب الشافعى التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها<sup>(58)</sup>.

**خامساً:** شيخه: للنوي شيخ عده في الفقه، وأصوله، والحديث، والسلوك والطريق، أبىهم فيما يأتي:

1- في الفقه: شيخه الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الرحمن بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم الإمام مفتى دمشق: أبو محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي، ثم الإمام المفتى: أبو حفص عمر بن أسد بن أبي غالب الرباعي الإربلي، ثم الإمام المجمع على إمامته وتحت و跟他ته في علم المذهب على، أهل عصره: أبو الحسن سلا بن الحسين الإبلسي، ثم الحليم.<sup>59</sup>

- في الطريق والسلوك: ذكر السبكي في "الطبقات الكبرى" أن شيخ التوسي في الطريق والسلوك كان الشيخ ياسين المراكشي<sup>60</sup>.

- في الحديث، قال الذهبي في (تاريخ الإسلام)<sup>61</sup>: ثم سمع الحديث، فسمع (صحيح مسلم) من الرضي بن البرهان، وسمع من: ابن عبد الدائم، والذين خالد، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز، والقاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنصاري، وأبي محمد إسماعيل بن أبي اليسر، وأبي زكريا يحيى بن الصيرفي، وأبي الفضل محمد بن محمد بن البكري، والشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ، فقرأ كتاب (الكمال) لعبد الغني الحافظ، على أبي النقا خالد النابلسي، وشرح مسلماً ومعظم (البخاري) على أبي إسحاق بن عيسى المرادي، وكذلك الحسن بن أحمد بن هلال الدقاق، وسمع الكتب الستة، والموطأ لمالك، والمسندي للشافعي، ومسندي أحمد، والدارمي، وأبي يعلى، وصحيف أبي عوانة، والسنن للدارقطني، ولبيهقي، وشرح السنة للبغوي<sup>62</sup>.

- وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التقليسي، قرأ عليه (المنتخب)، و(المستصفى) للغزالى، وتنقّه على الإمام كمال الدين إسحاق المغربي، والإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسى<sup>63</sup>.

<sup>50</sup> انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (76)؛ وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (11/3)؛ والساخاوي، المنهل العذب (55).

<sup>51</sup> انظر: السخاوي، المنهل العذب (٦٠)؛ والسيوطى، منهاج السوى (٦٤).

<sup>52</sup> انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (78)؛ والذهبـي، تاريخ الإسلام (50/52)؛ وابن كثير، طبقات الشافعـيين (911/2).

<sup>53</sup> انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (79)؛ والساخاوي، المنهل العذب (56).

<sup>54</sup> انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (3/12-13)؛ والسعدي، المنهل العذب (57-58).

<sup>55</sup> انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين (84)؛ والذهبي، تاريخ الإسلام (50/52)؛ وابن كثير، البداية والنهاية (17/540).

<sup>56</sup> وهو تهذيب وترتيب لطبقات الشافية لابن الصلاح، مات قبل إتمامه، فيبيضه النووي، وهذبه. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (١/٦)؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٢)؛ وال حاج خليفة، كشف الظنون (٢/١١٠١).

<sup>57</sup> انظر: الحاج خليفة، كشف الظنون (1648/2) .

<sup>58</sup> انظر: السخاوي، المنهل العذب (٦٥)؛ والسيوطى، المنهاج السوى (٦٤).

ابن العطار، تحفة الطالبين (40/1) 59

<sup>60</sup> انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (8/398)؛ وابن كثير، طبقات الشافعيين (1/909/910).

<sup>61</sup> الذهبي، تاريخ الإسلام (60/50/1).

السخاوي، المنهل العذب (٤/١) ٦٢

63 المرجع السابق.

سادساً: تلاميذه: قال السخاوي في المنهل العنذب: "سمع منه خلق كثير من العلماء، والحافظ، والصدر، والرؤساء، ومنمن أخذ عن الشيخ النووي: القاضي صدر الدين سليمان الجعبري خطيب بلدة داريا، والشيخ شهاب الدين أحمد بن جعوان، والشيخ علاء الدين علي بن العطار، والقاضي شهاب الدين الإربدي، والصدر الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم، قرأ عليه قطعة من منهاج، والمحذث أبو العباس أحمد بن فرج الإشبيلي، والرشيد إسماعيل بن عثمان الحنفي، وأبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي، والفقيه المقرئ أبو العباس أحمد الضرير الواسطي، الملقب بالخلال، والنجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخاز، والشيخ الناسك جبريل الكردي، والجمال رافع الصميدي، والأمين سالم بن أبي الدر، والقاضي جمال الدين سليمان بن عمرو بن سالم الرزعي، والقاضي صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال الحوراني الشافعي، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، وعبد الرحيم بن محمد المسنودي"<sup>64</sup>.

سابعاً: وفاته: توفي النووي ليلة الأربعاء في الثلث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب، سنة (676هـ)، بنيو ودفن فيها رحمة الله رحمة واسعة.

#### **المطلب الرابع: التعريف بكتابي المذهب والمجموع:**

أولاً التعريف بكتاب المذهب للشيرازي: هو مصنف في الفقه الشافعي، وهو في ثلاثة مجلدات، بدأ بكتاب الطهارة، وختم بالإقرار، ذكر الشيرازي في المقدمة أنه يعني بأصول مذهب الشافعي نصوصه في المسائل الفقهية، وأمهات الأحكام الشرعية، فيذكر الأحكام، ثم يستدل عليها بالقرآن الكريم، ثم بالأحاديث الشريفة، ثم الإجماع، ثم القياس، والتعليق بالمعقول<sup>65</sup>. واستغرق تصنيف المذهب أربعة عشر عاما، من (455هـ - 469هـ)<sup>66</sup>، واصبح المذهب أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي ومرجعاً وحيداً في المذهب الشافعي حتى عصر النووي<sup>67</sup>.

ثانياً: أهم شروح المذهب: وهو كتاب جليل القدر، اهتم به المحققون، ما دفع النووي لشرحه، فوصل فيه إلى كتاب الريا، ويكون هذا الكتاب من ثلاثة مجلدات، ابتدأ فيها بكتاب الطهارة، وختمنها بكتاب الإقرار، وقسم كل كتاب إلى عدة أبواب؛ معتمداً على أصول الفقه الشافعي بأدلةها، وما تفرع منها بعلتها، وذكر في كتابه المسائل الفقهية بجميع جوانبها، وحالات وقوعها، وبين حكمها، مع أدلةها من الكتاب والسنة، وقد شرحه النووي في المجموع<sup>68</sup>. وظهرت عليه شروح كثيرة، ومختصرات، أهمها:

- 1- فوائد على المذهب لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارقي تلميذ الشيرازي.
- 2- أحكام المذهب مما خرجه صاحب المذهب لموفق الدين صالح بن أبي بكر المقدسي.
- 3- الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء لضياء الدين عثمان بن عيسى الماراني.
- 4- النظم المستعدب لابن بطّال.
- 5- البيان لأبي الحسين يحيى بن خير العمرياني اليمني.
- 6- بحر المذهب لأبي المحسن الروياني<sup>69</sup>.

ثالثاً: التعريف بكتاب المجموع للنووي: هو كتاب عظيم الفوائد، ومرجع أساس من مراجع الفقه الإسلامي عامة، والفقه الشافعي خاصة، لم يقتصر على الفقه وأصوله، بل شمل معه غيره من العلوم المختلفة، ففي الحديث يعده كتاب المجموع) أصلًا في معرفة

<sup>64</sup> المرجع السابق، (19/1).

<sup>65</sup> انظر: الشيرازي، المذهب (13/1).

<sup>66</sup> السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (216/4).

<sup>67</sup> الزركلي، الأعلام (24/1).

<sup>68</sup> انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (74/1).

<sup>69</sup> انظر: الشيرازي، المذهب (16/13/1).

الصحيح من الضعيف، وغيرهما، وهو كذلك مصدر من مصادر علوم اللغة، والأدب؛ لكثرة استشهاده بالمعاجم اللغوية، والأشعار، وهو يشرح غريب الحديث، ويضبط الأسماء، واللغات، وقد بدأ النووي كتابه (المجموع) بكتاب الطهارة، وانتهى إلى كتاب البيوع، ثم رحل عن الدنيا قبل أن ينتهي، فجاء بعده أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي فكتب فيه، ولم يتمّه، وأكمله أخيراً من المعاصرين محمد نجيب المطبي<sup>70</sup>.

رابعاً: منهج النووي في المجموع: قسم النووي كتابه المجموع إلى كتب، وأبواب، ومسائل، وفروع؛ إذ يذكر أولاً متن المذهب، ثم يبدأ بشرحه، ملتزماً بترتيب الشيرازي في المذهب، ثم يذكر المسألة والدليل من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، ثم أقوال العلماء، كما يمكن تلخيص منهج النووي في كتابه المجموع بالآتي<sup>71</sup>:

- 1- الاستدلال بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.
- 2- إيضاح المسائل الفقهية، وأحكامها بعبارات سهلة، وإضافة كثير من التفريعات، والاستدراكات، والقواعد، والضوابط إلى ما في الأصل، وذكر ما انقق عليه الأصحاب.
- 3- استيعاب جميع الأقوال في المذهب، مع الترجيح، وبيان صحيحتها وسقيمها، وبيان الراجح من الأقوال والأوجه مما لم يذكره الشيرازي.
- 4- تتبع نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب، وكتب الأصحاب من المتقدمين والمتاخرين، وتجليل الخطأ، والبالغة في تغليط قائله، ولو كان من الأكابر، للتحذير من عدم الاغترار به.
- 5- عرض مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وذكر أدلةهم من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والإجابة عنها، والإعراض عن الأدلة الضعيفة.
- 6- افتتاح الكتاب بفصل يترجم فيها لصاحب المذهب والأصل، وي تعرض لكثير من علوم الشريعة، معتمداً على التوسط في تقديم مادة الكتاب بين المطولات والمختصرات.<sup>72</sup>
- 7- إيراد الفتاوى المقطوعات والاستشهاد بالأشعار.
- 8- الاستشهاد بالأحكام الفقهية وأقوال العلماء.
- 9- بيان غريب الحديث ، مع بيان درجة إن كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً مع ذكر سبب الضعف.
- 10- الترجمة للصحابة حسب الحاجة والتعریف بالأئمة الأعلام.

#### المبحث الثاني: استدراكاته في باب الوضوء والغسل:

#### المطلب الأول: استحباب غسل اليدين ثلاثة

يمكن للباحث بيان قول الشيرازي واستدراك النووي وقول عامة فقهاء الشافعي على النحو الآتي:  
**القول الأول: ذهب الشيرازي إلى استحباب غسل اليدين ثلاثة قبل وضعهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم، بينما في حالة اليقظة للمتوضئ الخيار بين غسلهما أولاً أو غسلهما قبل الغمس<sup>73</sup>.**

<sup>70</sup> الصاش، منهج الإمام النووي في تصحيح الأسانيد من خلال كتابه المجموع شرح المذهب (65).

<sup>71</sup> المرجع السابق، (69).

<sup>72</sup> مجموعة من العلماء، الشافعي (78-80).

<sup>73</sup> الشيرازي، المذهب (15/1).

قال الشيرازي (رحمه الله) في المهدّب: فصل في غسل الكفّين، ثم يغسل كفّيه ثلثاً؛ لأن عثمان وعلياً (كرم الله وجههما) وصفاً وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فغسلا اليدين ثلثاً، ثم ينظر، فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار، إن شاء غمس يده ثم غسل، وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحبّ ألا يغمس يده حتى يغسلها<sup>74</sup>.

وастدل على ذلك الشيرازي بما يلي:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استيقظ أحكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً فإنه لا يدرى أين بانت يده"<sup>75</sup>.

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث استحباب غسل اليدين ثلاثة مرات قبل غمسهما بالإماء، والعلة في ذلك وجود إمكانية تجسس اليد أثناء النوم وصاحبها لا يدرى وذلك بوضعها على محل نجس ونحوه<sup>76</sup>.

2- دليل الاستصحاب: حيث إن الشيرازي استدل على حكم الاستحباب في هذه المسألة بقاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة وهذه القاعدة تدرج تحت القاعدة الكلية اليقين لا يزال بالشك<sup>77</sup>.

وبناءً عليه فإن المسلم إذا استيقظ من نومه فإن السنة في حقه أن لا يغمس يديه بالإماء إلا بعد غسلهما ثلاثة، فإن غمس يديه لا نحكم بنجاسة الماء؛ لأن الأصل طهارة اليدين، ولأن هذا اليقين لا يزول بالشك الطارئ وهو احتمالية نجاسة اليد؛ لأن الأصل بقوتها ظاهرة. فإن خالف وغمس لم يفسد الماء<sup>78</sup>.

وتجرد الإشارة هنا إلى أن الشيرازي جعل استحباب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء مختص بنوم الليل، بينما في النهار اعتبر أن السنة غسل اليدين قبل الغمس أو الغمس أولاً على حد سواء.

القول الثاني: ذهب النووي إلى استحباب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الشك بنجاسة اليد، دون التفريق بين نوم وبيقظة، وبالتالي كراهة الغمس قبل الغسل مطلقاً<sup>79</sup>.

قال النووي (رحمه الله) في المجموع: "أنكر على المصنف (الشيرازي) في هذا الفصل شيئاً: أحدهما تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم، والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد، والثاني: قوله استحب أن لا يغمس حتى يغسل لا يلزم منه كراهة الغمس أولاً، والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل"<sup>80</sup>.

وастدل على ذلك بما يلي:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استيقظ أحكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً فإنه لا يدرى أين بانت يده"<sup>81</sup>.

<sup>74</sup> المرجع السابق.

<sup>75</sup> [مناقف عليه، البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/الاستجمار وتراء، 43/1: 162، رقم الحديث: 278، مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوكة في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، 233/1: 278، رقم الحديث 278].

<sup>76</sup> العسقلاني، فتح الباري (264/1).

<sup>77</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر (50/1).

<sup>78</sup> انظر: الشيرازي، المهدّب (15/1).

<sup>79</sup> النووي، المجموع (349/1).

<sup>80</sup> المرجع السابق.

<sup>81</sup> سبق تحريره.

وجه الدلالة، يدل الحديث صراحة على النهي عن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما، والعلة في ذلك الشك في نجاسة اليد، وسواء كانت تلك النجاسة من نوم الليل أو النهار أو لسبب آخر، والنهي هنا لا يغيد الكراهة التحريمية وإنما مصروفٌ للتزيه<sup>82</sup>. لورود الاحتمال في نجاسة اليد من عدمها، والاحتمال الناشئ عن شك لا يقتضي التحرير فصرف لكراهة التزيه<sup>83</sup>. ولقد أشار النووي إلى هذا الحكم في كتابه فقال: "قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تزيه، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء"<sup>84</sup>. ثم قال النووي: "إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً لكراهة التزيه، ولا ينجس الماء بل هو باقي على طهارته، ويجوز أن يتطهر به"<sup>85</sup>.

2- إن غسل اليدين ثلاثة قبل وضعهما في الإناء مستحب في كل وضوء وغسل، وعليه فإن غسلهما من نوم الليل قبل وضعهما في الإناء يكون آكد ومن باب أولى<sup>86</sup>.

3- ويعتبر هذا القول استدراك على الشيرازي فيما ذهب إليه من تخصيص استحباب غسل اليدين ثلاثة قبل غمسهما من نوم الليل، وجعل لفظ كراهة الغمس مقدم على عدم استحباب الغمس أولاً.

القول الثالث: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء سنة من سنن الوضوء، سواء استيقظ المتوسط من ليله أو نهاره أو لم يتم من نوم أصلاً<sup>87</sup>. وإلى هذا القول ذهب كل من الماوردي<sup>88</sup>، والغزالى<sup>89</sup>، والجويني<sup>90</sup>، والرملي<sup>91</sup>، وغيرهم كثير. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إنه لا معنى لتخصيص استحباب غسل اليدين من نوم الليل بل يستوي في ذلك نوم الليل والنهار، ويستوي في ذلك كونه متيقناً من طهارتهما أم شاكاً بنجاستهما، وإنما تطرق الحديث للنوم لأنه مظنة الغفلة غالباً، وفي ذكر السبب المرتبط على النوم ما يشعر بتعظيم المعنى<sup>92</sup>.

2- إن القول بالاستحباب دون تفريق بين نوم ويقظة هو الذي يتفق مع واقع الصحابة حيث إنهم كانوا أصحاب أعمال ويستجون بالأحجار، فإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت أيديهم على تلك الحجارة المتجلسة، فتبين من ذلك توهم النجاسة<sup>93</sup>.

<sup>82</sup> العسقلاني، فتح الباري (265/264/1).

<sup>83</sup> النووي، المجموع (349/1).

<sup>84</sup> المرجع السابق.

<sup>85</sup> انظر: المرجع السابق.

<sup>86</sup> انظر: الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب (64/1)، والرملي، نهاية المحتاج (185/1).

<sup>87</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (102/1).

<sup>88</sup> انظر: الغزالى، الوسيط في المذهب (282/1).

<sup>89</sup> انظر: الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب (1، 64).

<sup>90</sup> انظر: الرملي، نهاية المحتاج (185/1).

<sup>91</sup> انظر: الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب (64/1).

<sup>92</sup> انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (185/1).

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال السابقة يرى الباحث أن فقهاء الشافعية اتفقوا في استحباب غسل اليدين ثلاثة قبل غمسهما في الإناء عند القيام من النوم، واختلفوا في تخصيص هذا الاستحباب، فذهب الشيرازي إلى تخصيص هذا الاستحباب في حالة القيام من النوم، بينما النووي وفقهاء الشافعية ذهبا إلى عدم التخصيص وأن استحباب غسل اليدين ثلاثة قبل غمسهما في الإناء يكون في كل وضوء وغسل دون تفريق بين نوم وبيضة، وبين الشك بنجاسة اليد أو التيقن بطهارتها.

كما ويرى الباحث أن قول النووي وعامة فقهاء الشافعية هو الأقرب للصواب لما يأتي:

- إن الحديث المذكور سابقا معللا بخشية ملامسة النجاسة في حالة النوم والغفلة وهذه العلة متحققة في النهار أيضا وفي حالة البيضة؛ لأنه قد يغفل الإنسان أو يضع يده على نجاسة دون أن يشعر.
- إن استدراك النووي على الشيرازي يعتبر تصحيحا وتصويبا في مكانه؛ لأن الحديث يدل على كراهة غمس اليدين في الإناء ولا يلزم منه الاقتصار على استحباب الغسل قبل اللمس.
- إن القول باستحباب غسل اليدين ثلاثة قبل غمسهما في الإناء في كل وضوء وغسل هو القول المعتمد في المذهب الشافعي وعليه الفتيا والعمل.
- إن الوضوء عبادة من العبادات التي يثاب عليها المسلم كما ويعتبر شرط لصحة الصلاة فكان لا بد من الأخذ بالاحتياط في هذه المسألة.
- ينسجم هذا القول مع المقاصد التحسينية المتمثلة في تنزيه المسلم عن اقتراف النجاسات ومسها حتى ولو بغير قصد، فكان الأولى غسل اليدين حتى لا تنتقل النجاسة المحتملة من اليد إلى الإناء، وبالتالي تتبع الماء المعد للوضوء.

**المطلب الثاني: غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع**

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء في خمسة مواضع وهي: الحاجب، والشارب، والعنفة<sup>93</sup>، والعذار، واللحية الكثة للمرأة، ولا يجب إيصال الماء تحت الشعر الكثيف في غيرها من المواضع<sup>94</sup>.

قال الشيرازي: "والمستحب أن يخلل لحيته؛ لما روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخلل لحيته<sup>95</sup>، فإن كان بعضها خيفاً وبعضها كثيفاً غسل ما تحت الخيف، وأفاض الماء على الكثيف، ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع، هي: الحاجب، والشارب، والعنفة، والعذار، واللحية الكثة للمرأة"<sup>96</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: تدل الآية صراحة على وجوب غسل الوجه في الوضوء، وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً وما بين الأنفين عرضاً، فيجب غسل كل ذلك بشرةً وشعراً، وسواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً إلا ما ورد الدليل باستثنائه وصرفه

<sup>93</sup>(العنفة): شعيرات بين الشفة السفلية والذقن لخفة شعرها. انظر، النووي، المجموع (377/1).

<sup>94</sup> انظر: الشيرازي، المذهب (39/1).

<sup>95</sup>[الترمذني]: سنن الترمذني، الطهارة/ ما جاء في تخليل اللحية، 44/1: رقم الحديث 29، بلفظ: "عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال وما يمنعني؟ وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخلل لحيته، قال الترمذني في حكمه: حسن صحيح.

انظر: العسقلاني: التلخيص الحبير، (273/1).

<sup>96</sup> انظر: الشيرازي، المذهب (39/1).

<sup>97</sup> إلى الاستحباب كتخليل اللحية كثيفة الشعر، والمواضع الخمسة المذكورة سابقاً داخلة ضمن حد الوجه الموجب لإيصال الماء إليه.

2- ولأن غيرها من الشعور يأخذ حكم النادر والنادر لا حكم له، ولأن الشعر في الموضع الخمسة يكون خفيفاً في العادة، وإن كف لم يكن إلا نادراً.<sup>98</sup>

3- إن اللحية إذا استرسلت لا تجب إفاضة الماء عليها؛ لأنه شعر لا يلقي محل الفرض، فام يكن محلًا للفرض.<sup>99</sup>  
 القول الثاني: ذهب النwoي إلى وجوب غسل الوجه في الوضوء بشرة وشعرها، ويدخل فيه ثمانية من الشعور سواء كانت خفيفة أم كثيفة، وهي، الحاحب، والشارب، والعنفة، والعذار، ولحمة المرأة، ولحمة الخنزير، وأهداب العين، وشعر الخد.<sup>100</sup>

**قال النووي:** قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها، سواء خفت أو كثفت، وهي: الحاجب، والشارب، والعنفة، والعذار، ولحية المرأة، ولحية الخنزى، وأهداب العين، وشعر الخد<sup>101</sup>.  
وأستدلل على ذلك بما يلى:

1- قوله تعالى : فاغسلوا وحوكم [المائدة: 6].

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطقها على وجوب غسل جميع الوجه في الوضوء، وما يدل على الوجوب هنا صيغة الأمر التي وردت في الآية الكريمة والأمر يفيد الوجوب، وعليه فيدخل ضمن الواجب البشرة والشعر الخفيف والكثيف إلا ما حُص باستثنائه من أدلة الشرع الحنف<sup>102</sup>.

2- إن غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية، فعند نباتها لم يتغير الحكم؛ لأن الأصل بقاوه، وهذا تقيير على المذهب أن لحة الخنزير لا تكون علامة لذكورةه، لذا وجب غسلها شرعا وبشدة<sup>103</sup>.

3- ويقتصر على ذلك أيضاً أن كل شعر ينبع في الوجه فيجب إيصال الماء إليه وإلى البشرة تحته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان لا بد من الاحتياط في هذه المسألة، ويتحقق ذلك بالقول بوجوب غسل الموضع الثانية التي تم تكررها إلا ما دل الدليل على استثناءه<sup>104</sup>.

ويظهر مما سبق أن الشيرازي يرى استحباب غسل ما تحت الشعر الخفيف، ولم يوجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع، هي: الحاجب، والشارب، والعنفة، والعذار، واللحية الكثة، فاستدرك عليه النووي تخصيص هذه الخمسة، وهو، عند النووي ثمانية، فزاد عليها: أهداب العين، وشعر الخد، ولحمة الخنثي.

القول الثالث: ذهب فقهاء الشافعية إلى ما ذهب إليه النووي في وجوب غسل ثمانية من الشعور على الجملة وإن كانوا قد اختلفوا في بعضها خلافاً لا يؤثر في الحكم<sup>105</sup>، وإلى هذا القول ذهب الماوردي<sup>106</sup>، والجويني<sup>107</sup>، والغزالى<sup>108</sup>، والرافعى<sup>109</sup>، وغيرهم كثير.

<sup>97</sup> انظر : القطبي، الجامع لأحكام القرآن (6/85)؛ والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (21/3).

<sup>98</sup> انظر : الشيرازي، المهنب (1/39).

<sup>99</sup> انظر: الشيرازي، المذهب (1/39).

<sup>100</sup> انظر : النووي، المجموع (1/376/377).

النحو، المجموع (1/376)،<sup>101</sup>

<sup>102</sup> انظر : *البغوي*، معالم التنزيل، في تفسير القرآن (3)، (21/3).

<sup>103</sup> انظر : النوع ، ومضة الطالب (١/٥١) ، والمجموع ، (٣٧٦/١).

<sup>104</sup> انظر : الشهادة في حق المحتاج (1/172-173)، والمقدمة إلى الحادثة، الكتب (110/1).

<sup>105</sup> انظر : الافق ، فتاوى العزى شيخ الملة (341/340)، (الطبعة الخامسة) ، الكتب.

اھر. ارتضي، سعی العزیر بسح الموجیز (541/540/1); وساوری، الحاوی الصیغ (110/1).

وقال الإمام الشافعي في (الأم): "وأحِبْ أَنْ يُمَرِّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَا سَعَطَ مِنْ الْحِيَاةِ عَنِ الْوِجْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَمْرَهُ عَلَى مَا عَلَى الْوِجْهِ فَقَوْلُهَا قَوْلُنَا: أَحَدُهُمَا لَا يَجْزِيهُ، لِأَنَّ الْحِيَاةَ تَنْزَلُ وَجْهًا وَالْآخَرُ يَجْزِيهُ إِذَا أَمْرَهُ عَلَى الْوِجْهِ مِنْهُ"<sup>110</sup>. كما ونص الرافعي على أن المذهب وما عليه العمل هو غسل الشعور الثمانية دون تفريق بين أحدها وغسل ما تحتها من البشرة، واستدل هو ومن وافقه بما استدل به النووي في استدراكه على الشيرازي<sup>111</sup>.

وفي المحصلة فإن شعور الوجه قسمان: حاصلة في حَدَّ الوجه، وخارجة عنه، والحاصلة نادرة الكثافة: كالجاجبين، والأهداب، والشاربين، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنهما مع البشرة تحتها ولو كثفت، وهناك وجه شاذ: أنه لا يجب غسل منبت كثيفها غير النادر: كشعر الذقن، والعارضان وجب غسل ظاهرهما وباطنهما مع البشرة وإن كان كثيفا، وقيل: وجب غسل ظاهر الشعر فقط، وقيل: يجب غسل البشرة وإن خفت بعضه وكثف بعضه، وعبر بأن الأصح أن للخفيف حكم الخفيف المتمحض، وللكثيف حكم الكثيف المتمحض، والآخر: للجميع حكم الخفيف، وقد كان الضابط في الخفيف والكثيف أن الخفيف : ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب، والكثيف: ما يمنع الرؤية، والخفيف: ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة، والكثيف: ما لا يصله إلا ببالغة، ويلحق بالنادر في حكمه المذكور لحية امرأة، وختى مشكل، وكذا عنققة الرجل الكثيفة على الأصح، وعلى الثاني: كشعر الذقن<sup>112</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض قول الشيرازي واستدراك النووي عليه موافقة عامة فقهاء المذهب له يظهر لدى الباحث أن ما ذهب إليه النووي من وجوب غسل الشعور الثمانية ظاهراً وباطناً وإصال الماء إلى البشرة هو الأولى بالاتباع لما يلي:

- 1 الأدلة النقلية من القرآن الكريم والتي تدل صراحة على وجوب غسل الوجه ويدخل فيه البشرة وما ينبع عليها من شعر سواء كان خفيفاً أو كثيفاً.
- 2 إن القول بوجوب غسل ثمانية مواضع من شعور الوجه يتواافق مع القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- 3 إن القول بوجوب غسل الشعور الثمانية يدخل في دائرة الأخذ بالاحتياط في باب العبادة، ولا سيما في الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة.
- 4 إن هذا القول هو القول المعتمد في المذهب الشافعي وعليه الفتوى والعمل.

#### المطلب الثالث: غسل الثوب مع الوضوء والغسل

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى وجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل في حالة عدم تمييز ما على الثوب هل هو مني أو ودي أو ودي، فإن تيقن أن الخارج منه منيًّا فوجب عليه الغسل دون الوضوء ولا يحتاج لغسل الثوب وإنما يجزأ فرك مكانه أو غسله استحباباً من أجل النظافة، بينما إذا تيقن أنه مدي أو ودي فإنه يجب عليه الوضوء وغسل الثوب مع الفرج، ولا يلزمه الغسل<sup>113</sup>.

<sup>106</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (110/1).

<sup>107</sup> انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (68/1).

<sup>108</sup> انظر: الغزالى، الوسيط في المذهب (258/257/1).

<sup>109</sup> انظر: الرافعى، فتح العزيز بشرح الوجيز (342/340/1).

<sup>110</sup> الشافعى، الأم (40/1).

<sup>111</sup> انظر: الرافعى، فتح العزيز بشرح الوجيز (342/340/1).

<sup>112</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (51/1).

<sup>113</sup> انظر: الشيرازي: المذهب (63/1).

واستدل الشيرازي على ما ذهب إليه بالأتي:

1- عن عائشة(رضي الله عنها) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام؟ قال: "يغسل"، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه<sup>114</sup>.

وجه الدلاله: يدل هذا الحديث صراحة على أن الذي يوجب الغسل هو نزول المني من الرجل أو المرأة أو رؤيته حتى وإن لم يذكر احتلاما؛ لأن رؤيته مظنة وجود الشهوة وعدم انفكاكه عنها غالبا<sup>115</sup>.

2- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى ؟ فقال: من المذى الوضوء ومن المني الغسل)<sup>116</sup>.

3- عن علي بن أبي طالب قال: كُثُرَ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمْرَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>117</sup>.

يدل هذان الحديثان على وجوب الوضوء من المذى دون الغسل؛ لأنه يأخذ حكم البول، ووجوب الغسل من المني، ويفهم من هذين الحديثين أيضاً أن المذى حدث أصغر يوجب الوضوء للصلوة، والمني حدث أكبر يوجب الغسل<sup>118</sup>.

4- عن علامة والأسود أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَاشَةَ، فَأَصْبَحَ يَعْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَاشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِنُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَعْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ تَضَخَّتْ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكَّا فَيُصَلِّي فِيهِ»<sup>119</sup>.

يدل الحديث على طهارة المني وعدم وجوب غسل الثوب منه، وإنما يكتفى بإزالته عن طريق الفرك أو غسل موضع المني استحبابا، فلو كان المني نجسا لم يكفي فركه، ولما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم غسله واكتفى بفركه إلا لكونه طاهرا<sup>120</sup>.

5- الأخذ بالاحتياط عند الشك وعدم التمييز بين المني والمذى والودي هو الأولى؛ لأن الاكتفاء بالاغتسال واعتبار الخارج من السبيل منياً أوجبنا في ذلك غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه، وإن جعلناه مذياً أو جنبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه، وليس أحد الأصليين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلوة والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذياً لم يؤمن من أن يكون منياً فلم يغسل له وإن جعله منياً لم يؤمن أن يكون مذياً ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه ومن هنا كان لا بد من القول بوجوب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين، وأن هذا القول مبني على الاحتياط في باب العبادات، ولا سيما أن الصلاة من شروطها طهارة البدن والثوب والمكان، ولو تم التساهل والاكتفاء بالوضوء وغسل الثوب دون الغسل لأثر ذلك في صحة الصلاة، عدا عن التوقف على مدى صحة الصلاوات الماضية التي تم أداؤها على هذا الحال<sup>121</sup>.

<sup>114</sup> [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/في الرجل يجد البلة في منامه، 16/1: رقم الحديث 236، والترمذى: سنن الترمذى، الطهارة/ما جاء في من يستيقظ فيري بلا ولا يذكر احتلاما، رقم الحديث، 189/1: رقم الحديث: 113. وقال الألبانى في حكمه: حسن الإسناد، انظر: الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (681/6)].

<sup>115</sup> انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (280/1).

<sup>116</sup> [الترمذى: سنن الترمذى، الطهارة/ما جاء في المني والمذى، 1/193: حديث رقم 114. وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح].

<sup>117</sup> [متفق عليه، البخارى: صحيح البخارى، الطهارة/من استحيى فأمر غير بالسؤال، 1/38: حديث رقم 132، ومسلم: صحيح مسلم، الطهارة/المذى، 247/1: رقم الحديث 303].

<sup>118</sup> انظر، العسقلانى، فتح البارى (380/1); والشوكاني، نيل الأوطار (175/1).

<sup>119</sup> [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/حكم المني، 1/238: رقم الحديث: 288].

<sup>120</sup> انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (198/3).

<sup>121</sup> انظر: الشيرازي، المهدب (64/63/1).

القول الثاني: ذهب النووي إلى عدم وجوب غسل الثوب عند الشك في التوب وعدم تمييز ما عليه من مني أو مذني، والواجب هو الوضوء والغسل فقط<sup>122</sup>، لما يلي:

1- استصحاب الطهارة الأصلية: إن القول بوجوب غسل الثوب عند التيقن بوقوع النجاسة عليه وما شابهها، ولا يستقيم

القول بوجوب غسل الثوب لمجرد الشك في كون الجرم الذي عليه هل هو منيًّا أو مذنيًّا؛ لأن الأصل في التوب الطهارة، ولا يمكن إزالة اليقين لمجرد وقوع الشك الطارئ<sup>123</sup>.

2- إن السبب الموجب للجمع بين الوضوء والغسل اشتغال ذمة المكلف بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به<sup>124</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن النووي اعتبر في إيجاب غسل الثوب عند الشك بنجاسته وعدم تيقن ذلك، واعتبر ذلك الحكم مناقضاً للاستصحاب؛ لأن الأصل في التوب طهارتة، بينما الصلاة عنده لا تصح إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة لذا اتفق مع الشيرازي في وجوب الوضوء والغسل معاً.

القول الثالث: ذهب فقهاء الشافعية في القول الأصح إلى التخيير بين الأمرين معاً، فإن شاء اعتبر ما على الثوب منيًّا واكتفى بنضجه أو فركه مع وجوب الغسل، أو اعتبره مذنيًّا فوجب عليه الوضوء وغسل موضع النجاسة من الثوب، وإن لم يتيقن من موضعها غسل الثوب كلها، وإليه ذهب الرملي<sup>125</sup>، وأبن حجر الهيثمي<sup>126</sup>، والروياني<sup>127</sup>، والرافعي في وجه عنده<sup>128</sup>. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم مقتضى الاستصحاب؛ لأن المكلف إذا أتى بمقتضى أحدهما براء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بهما جميعاً، والأصل بقاء كل واحد منها<sup>129</sup>.

والقول الثاني في المذهب وهو الصحيح وجوب الوضوء عليه فقط؛ لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك فيه فلا يجب بالشك<sup>130</sup>، وإلى هذا القول ذهب الماوردي<sup>131</sup>، والجويني<sup>132</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن عامة فقهاء الشافعية الذين ذهبوا إلى التخيير اعتبروا على النووي فيما ذهب إليه؛ لأن العمل بمقتضى الاستصحاب يلزم منه التخيير بينهما باعتبار ما على الثوب منيًّا فوجب على المكلف الغسل مع فرك الثوب، أو جعله مذنيًّا فوجب عليه الوضوء وغسل الثوب والفرج، حتى يكون الحكم في ذلك موافقاً للاستصحاب، بينما الجمع بين الوضوء والغسل دون غسل الثوب يتعارض مع العمل بمقتضى الاستصحاب كما تقدم.

الرجيح:

<sup>122</sup> انظر: النووي، المجموع (146/2).

<sup>123</sup> النووي، المجموع (146/2).

<sup>124</sup> النووي، المجموع (146/2).

<sup>125</sup> انظر: الرملي، نهاية المحتاج (245/1).

<sup>126</sup> انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج (265/264/1).

<sup>127</sup> انظر: الروياني، بحر المذهب (132/1).

<sup>128</sup> الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (363/1).

<sup>129</sup> انظر: النووي، المجموع (146/1)؛ والهيثمي، تحفة المحتاج (265/264/1).

<sup>130</sup> انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (363/1)؛ والنوعي، المجموع (141/2).

<sup>131</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (216/1).

<sup>132</sup> انظر: الجويني، نهاية المطلب (90/1).

بعد عرض الأقوال السابقة يتبين لدى الباحث أن فقهاء الشافعية اختلفوا على أربعة أقوال: الأول قول الشيرازي وهو وجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل عند الشك وعدم تمييز المني من المذبي واللودي، والثاني: قول النووي وهو الجمع بين الوضوء والغسل دون غسل الثوب، والثالث: قول عامة فقهاء الشافعية وهو التخيير بينهما، والرابع: قول الماوردي والجويني وبعض فقهاء المذهب وهو وجوب الوضوء فقط دون غيره.

ويرى الباحث أن القول الأول هو الأول بالاتباع لما يأتي:

1- إن الأحاديث الصحيحة الصريحة توجب الغسل عند رؤية المني مع فرك الثوب دون غسله لكونه طاهرا، فإن رأى أنه مذيا وجب عليه الوضوء مع غسل الثوب والفرج وهذا يكون في حالة اليقين أما عند الشك في المرئي ولم يتميز كان الجمع بينها جميما من باب إعمال كل من الدليلين في هذه المسألة.

2- إن القول بوجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل ينسجم مع القاعدة الفقهية المشهورة في المذهب الشافعي وهي قاعدة الخروج من الخلاف مستحب، وخاصة أن فقهاء الشافعية اختلفوا على أقوال كلها يحتمل الصواب ولا يوجد مرجح لأحدها على الآخر، فهي تحتملها جميما.

3- إن هذا القول مبني على الاحتياط في باب العبادات ولا سيما في مسائل الطهارة التي يطرأ فيها الشك وعدم التمييز؛ لأنها شرط لصحة الصلاة، ولو تم التساهل فيها لأثر ذلك في صحة الصلاة وخاصة التوقف على مدى صحة الصلاوات السابقة.

#### المطلب الرابع: الزيادة على الثالث في الوضوء

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى استحباب أن يتوضأ المصلي ثلاثةً ثلاثةً، فإن اقتصر على مرة واحدة أجزاء ذلك إن كان وضوئه تماماً، ويجوز أن يخالف بين الأعضاء فيغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثة، ويكره الزيادة فوق الثلاثة<sup>133</sup>، واستدل على ذلك بما يأتي:

1- ما رواه أبي بن كعب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة مرّة، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين، ثم قال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثةً ثلاثةً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم (عليه السلام)".<sup>134</sup>

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على وجوب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة حيث إنه ربط صحة الوضوء بذلك، فإن أخل بالواحدة ولم يسبغ فيها كان وضوئه باطلًا لا تصح به الصلاة، كما ويدل الحديث كذلك على جواز غسل أعضاء الوضوء مرتين، وأكمل الوضوء الغسل ثلاثة؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم واطلب عليه، وكان وضوء الأنبياء من قبله، فدل على أنه أكمل الوضوء وأكثره استحبابا من غيره.<sup>135</sup>.

2- ما رواه عبد الله بن زيد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ فغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.<sup>136</sup>.

<sup>133</sup> انظر: الشيرازي، المهدب (48/1).

<sup>134</sup> [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الطهارة/ما جاء في الوضوء مرّة، ومرتين، وثلاثة، 145/1: حديث رقم: 420. قال الألباني في حكمه: ضعيف . انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة (4735)].

<sup>135</sup> انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (217/1); والصنعاني، سبل السلام (60/1).

<sup>136</sup> [البخاري: صحيح البخاري، الطهارة/الغسل والوضوء، 1/50: رقم الحديث 197].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز غسل بعض أعضاء الوضوء ثلاثة وبعضها مرتين، ودل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم حيث إنه غسل وجهه ثلاط مرات ويديه مرتين<sup>137</sup>.

3- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي(صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم<sup>138</sup>

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة الزيادة في الوضوء على ثلاثة مرات؛ لأن في هذه الزيادة اعتداء في الظهور بمجاورة الحد، وقد عبر عنه صلى الله عليه وسلم بالإساءة والظلم، فدل على كراحته<sup>139</sup>.

القول الثاني: ذهب النووي إلى أن الواجب في الوضوء الغسل والممسح مرةً مرة، والمرتان فضيلة، والثلاثة، والزيادة على ذلك مكرهه كراهة تنزيهه، ويجوز أن يخالف في وضوئه فيغسل بعضها ثلاثة وبعضها مرتين وبعضها مرة<sup>140</sup>.

ويلاحظ أن النووي وافق الشيرازي في الحكم ولكنه اختلف معه في بعض الأدلة التي استدل بها في هذه المسألة. حيث إن النووي اعترض على الشيرازي في احتجاجه بحديث أبي بن كعب فقال: "أما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فباطل لأنه حديث ضعيف"<sup>141</sup>.

ووجه الاعتراض وجود أحاديث صحيحة وردت في الصحيحين فال الأولى بالشيرازي الاحتجاج بها، ومنها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «أَلَا أَرِكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»<sup>142</sup>.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثةً ثلاثةً<sup>143</sup>. كما وقد اعترض النووي على الشيرازي لعدم احتجاجه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاحتمال الإرسال فيه وقطع بذلك في كتابه الملم<sup>144</sup>، إلا أن النووي يرى صحة هذا الحديث واعتبره حجة يثبت بها الحكم في هذه المسألة<sup>145</sup>. وذهب عدد كبير من المحدثين إلى تصحيح هذا الحديث واعتباره حجة يثبت بها الحكم ، ومن هؤلاء ابن حجر العسقلاني<sup>146</sup>، وابن الصلاح<sup>147</sup>، والحاكم<sup>148</sup>، وغيره كثير.

قال ابن الصلاح: " وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه؛ حملًا لمطلق الجد فيه على الصحابي " عبدالله بن عمرو " دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك"<sup>149</sup>.

<sup>137</sup> انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/90)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (1/217)؛ والصنعاني، سبل السلام (1/60).

<sup>138</sup> أحمد: المسند، 180/2: رقم الحديث 6684. تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن].

<sup>139</sup> انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (1/218).

<sup>140</sup> انظر: النووي، المجموع (1/435).

<sup>141</sup> المرجع السابق، (1/437).

<sup>142</sup> [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/فضل الوضوء والصلاحة عقبه، 1/207: رقم الحديث 230].

<sup>143</sup> [الترمذى: سنن الترمذى، الطهارة/ما جاء في الوضوء ثلاثةً ثلاثةً، 1/63: حديث رقم: 44، والنمسائى: المجنى من السنن، الطهارة/الوضوء ثلاثةً ثلاثةً، 1/62: حديث رقم 81، وأحمد: المسند، 115/1: رقم الحديث 928. وقال الترمذى في حكمه: هذا أحسن ما في الباب وأصحه].

<sup>144</sup> انظر: الشيرازي، الملم في أصول الفقه (1/75).

<sup>145</sup> انظر: النووي، المجموع (1/435). اهذرعي

<sup>146</sup> انظر: العسقلانى، نزهة النظر (10/1).

<sup>147</sup> انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (540/1).

<sup>148</sup> انظر: الحاكم، المدخل إلى الإكليل (9/1).

<sup>149</sup> انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (540/1).

واستدرك النووي على الشيرازي دليلاً لم يحتج به ألا وهو الإجماع، فقال النووي في صدد ذلك: "أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثةً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس ففيه خلاف للسلف، ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثةً كغيره".<sup>150</sup>

القول الثالث: ذهب جمهور فقهاء الشافعية في القول المشهور والمعتمد في المذهب إلى كراهة الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات، فإن زاد على الثلاث فلا إثم عليه؛ لأن الكراهة في ذلك كراهة تنتهي وليست تحريمية، وإن كان الأكمل الالتزام بوضوئه صلى الله عليه وسلم<sup>151</sup>، حيث إن الأحاديث المذكورة في هذه المسألة بينت أن صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثة، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي<sup>152</sup>، وكثير من فقهاء المذهب كالجويني<sup>153</sup>، والماوردي<sup>154</sup>، والرملي<sup>155</sup>، وابن حجر الهيثمي<sup>156</sup>. واستدلوا كذلك بكرامة الإسراف في الوضوء وأن يجاوز فعله صلى الله عليه وسلم، ولأن الزيادة في الوضوء فيه إسراف في استعمال الماء، فاعتبروا الزيادة على الثلاث وجه من وجوه الإسراف في استعمال الماء وهو مكروه<sup>157</sup>.

وذهب أبو حامد الأسفرياني إلى أنها لا تكره الزيادة على الثلاث؛ لأنها نوع من أنواع البر والعبادة فيجوز فيها الزيادة<sup>158</sup>. وذكر الروياني وجهاً في أنها تحرم الزيادة على الثلاث في الوضوء وأنكر هذا القول وقال هذا ليس بشيء عندي<sup>159</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة يظهر لدى الباحث أن الشيرازي والنوعي وعامة فقهاء الشافعية اتفقوا على أن الوضوء ثلاثة سنة مستحبة، وكراهة الزيادة عليها، ولكن اختلفوا في الأدلة التي يحتج بها في هذه المسألة، حيث إنهم اختلفوا في حديث أبي بن كعب الذي اعتبره الشيرازي حجة بينما ضعفه النووي، واختلفوا أيضاً في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذهب الشيرازي إلى تضعيفه باعتباره مرسلاً، بينما استدرك عليه النووي ذلك بتصححه والاحتجاج به اتفاقاً مع أغلب المحدثين.

ويرى الباحث أن الراجح هو ما استدركه النووي على الشيرازي لما يأتي:

- 1- إن استدرك النووي موافق للمذهب الشافعية، من حيث اعتماد الدليل الصحيح، واتباع السنة، وترك الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة وما يبني عليها من أحكام.
- 2- الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة أكثر من أن تحصى وطرقها متعددة، فالأولى الاحتجاج بها وترك ما عادها من الأحاديث وخاصة تلك التي يوجد في إسنادها ضعف بعض الرواية.
- 3- إن تصحيح النووي لحديث عمرو بن شعيب الذي حكم عليه الشيرازي بالإرسال يوافق رأي أغلب المحدثين الذين اعتبروا حديثه حجة ينهض الاستدلال بها في المسائل الفقهية المختلفة فيها.

<sup>150</sup> النووي، المجموع (431/1).

<sup>151</sup> انظر: الشافعي، الأم (47/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

<sup>152</sup> انظر: الشافعي، الأم (47/1).

<sup>153</sup> انظر: الجويني، نهاية المطلب (74/73/1).

<sup>154</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

<sup>155</sup> انظر: الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (49/1).

<sup>156</sup> انظر، الهيثمي، تحفة المحتاج، (1/231).

<sup>157</sup> انظر: النووي، المجموع (439/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

<sup>158</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (133/1).

<sup>159</sup> انظر: الروياني، بحر المذهب (108/1).

4- إن استدراك النووي على الشيرازي يوافق القاعدة الأصولية التي صرحا بها الإمام الشافعى وهى قاعدة إذا صحت الحديث فهو مذهبى، فكان العمل بالأحاديث الصحيحة موافق للحق وأقرب للصواب، ولذا حرص الإمام الشافعى أشد الحرص على اعتبار الحديث الصحيح حجة في ذاته وينبني عليه الأحكام الشرعية التي يجب العمل بها.

5- إن الإجماع دليل من أدلة الشرع التي يحتاج بها، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة، لذا كان الاحتجاج به أولى من الاحتجاج بغيره من الأدلة وخاصة إذا كان في بعض الأدلة ضعف في الحجة أو الاستدلال.

### المبحث الثالث: استدراكاته في باب إزالة النجاسة

#### المطلب الأول: كل حيوان نجس بالموت:

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى أن كل حيوان نجس بالموت ظهر جلده بالدباغ، ما عدا الكلب والخنزير<sup>160</sup>، واستدل على ذلك بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد ظهر".<sup>161</sup>

وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على طهارة جلد كل حيوان دبغ بعد موته، سواء كان الحيوان مأكل اللحم أو غير مأكل اللحم، ويدخل في عموم الحديث أيضاً جلد الإنسان فهو يظهر بالدباغ على افتراض كونه نجساً بعد الموت.<sup>162</sup>

2- الاستصحاب: حيث إن الشيرازي استدل على بقاء نجاسة جلد كل من الكلب والخنزير وما يتولد عنهما، باستصحاب النجاسة الأصلية، فكما أن كل منهما نجس حال الحياة فكذلك تستمر النجاسة فيما بعد الموت، ولا تعمل الدباغة في جلدhem، والاعتماد على دليل الاستصحاب فهم من كلام الشيرازي لكونه لم يشير إليه صراحة.<sup>163</sup>

3- بالمعقول: لأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يظهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يظهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ.<sup>164</sup>

القول الثاني: ذهب النووى إلى أن كل الجلود النجسة بعد الموت تظهر بالدباغ إلا الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما.<sup>165</sup>

ويلاحظ أن النووى اتفق مع الشيرازي في الحكم والدليل الذي احتاج به، إلا أنه استدرك عليه أمور أبينها فيما يأتي:

1- بيان حكم الحديث الذي استدل به الشيرازي، وهو الصحة مع عزوه إلى قائله، وهو الإمام مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، في السنن، وأشار إلى أن لفظ الحديث الذي استدل به الشيرازي موجود في سنن الترمذى<sup>166</sup>.

<sup>160</sup> انظر: الشيرازي، المهدب (27/1).

<sup>161</sup> مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/طهارة الجلود بالدباغ، حديث رقم: 838، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فَقَدْ ظَهَر». ويلاحظ أن الرواية التي استدل بها الشيرازي لفظها يوجد في سنن الترمذى، اللباس/ما جاء في جلود الميّة إذا دبغ، 4/221: حديث رقم: 1728. وقال الترمذى عن حكمه: هذا حديث حسن صحيح.]

<sup>162</sup> انظر: النووى، المنهاج شرح صحيح مسلم (54/4).

<sup>163</sup> الشيرازي، المهدب (28/1).

<sup>164</sup> الشيرازي، المهدب (28/1).

<sup>165</sup> انظر: النووى، المجموع (221/1).

<sup>166</sup> انظر: النووى، المجموع (214/1).

2- تفسير قول الشيرازي: "كل حيوان نجس بالموت"، في ذلك احتراز مما لا ينجس بالموت، بل يبقى طاهراً، وهي خمسة أنواع: السمك، والجراد، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه، والأدمي على أصح القولين، فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها، ولا تحتاج إلى دباغة؛ لأن الدباغة تعمل على إزالة النجاسة من الجلد وتطهيره، وهذه الميتات يبقى جلدها طاهراً، وعلى التفصيل فإن الجراد لا جلد له، والسمك منه ما لا جلد له، ومنه ما له جلد: كعظيم حيتان البحر، والجنين، والصيد، لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من: بيع، واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك، وأما الأدمي يبقى جلده طاهراً بعد موته؛ لأنه لا ينجس بالموت، لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت؛ لحرمة وكرامته<sup>167</sup>.

3- ويهدر من استدراك النووي أخذه بدليل الاستصحاب في تفسير كلام الشيرازي باعتبار الأنواع الخمسة السابقة الذكر طاهرة بعد الموت معتمداً على الطهارة الأصلية، فكما أنها طاهرة في حال الحياة، كذلك يستصحب الحكم فتبقي طاهرة بعد الموت، وعليه فإنها لا تحتاج إلى الدباغ؛ لأنه يزيل النجاسة الطارئة بالموت، وهذه الأنواع طاهرة في كلتا الحالتين، فلا فائدة منه<sup>168</sup>.

4- تفسير استثناء الشيرازي للكلب والخنزير في قوله "كل حيوان نجس بالموت ظهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير"؛ حتى لا يتوجه أحد من قول الشيرازي أن الكلب والخنزير يظهر جلدهما بالدباغ، فكانت الزيادة من أجل التأكيد على أن الكلب والخنزير نجسان في حالة الحياة والموت، ولولا هذه الزيادة لتوجه البعض أن الدباغة تعمل في كل حيوان نجس بعد الموت فيدخل فيه الكلب والخنزير<sup>169</sup>.

القول الثالث: اتفق فقهاء الشافعية على أن كل حيوان نجس بعد موته، يظهر جلده بالدباغ، وأن ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما فجلده نجساً قبل الموت وبعده، ولا تعمل فيه الدباغ<sup>170</sup>.  
وتفق فقهاء الشافعية مع الشيرازي والنحوي في الأدلة التي استدلوا بها في طهارة جلد كل ميتة بعد الدباغ، وأنها لا تعمل في الكلب والخنزير لكون النجاسة قائمة فيما حال الحياة فلا تزول بعد الموت بالدباغ<sup>171</sup>.

وقال الشافعي في نجاسة كل من الكلب والخنزير: إنهم نجسان وهما حيآن<sup>172</sup>، في ذلك إشارة إلى الدليل، وهو أن الدباغ معالجة، فتزيل النجاسة العارضة دون الأصلية، ونجاستهما أصلية، فلا ترتفع بالدباغ، ولا ترتفع بالحياة<sup>173</sup>،  
وبعد عرض قول الشيرازي، والنحوي، وفقهاء الشافعية يظهر للباحث اتفاقهم على نجاسة كل حيوان بالموت، ويظهر جلده بالدباغ،  
ماعدا الكلب والخنزير؛ لأنهما نجسان في الحياة، فتبقي النجاسة فيما بعد الموت، كما واتفقوا في الأدلة التي احتجوا بها على ذلك، كما واتفق النووي مع فقهاء الشافعية في الاستدراك على الشيرازي في بيان صحة الحديث وتفسير قوله كل حيوان نجس  
يظهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير.

ويرى الباحث أن استدراكات النووي على الشيرازي صائبة ومفيدة؛ إذ يعوضها الدليل الشرعي من السنة المطهرة، والعقل، واللغة،  
وأقوال فقهاء الشافعية، كما وفيها مزيد من البيان وإزالة اللبس من كل استنتاج قد يتوجه به أحد الفقهاء.

<sup>167</sup> انظر: النووي، المجموع (216/215/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (56/1).

<sup>168</sup> انظر: النووي، المجموع (216/1).

<sup>169</sup> انظر: النووي، المجموع (221/1).

<sup>170</sup> انظر: الشافعي، الأم (22/1)؛ والجويني، نهاية المطلب (21/20/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (57/56/1).

<sup>171</sup> انظر: الشافعي، الأم (22/22)؛ والجويني، نهاية المطلب (21/20/1)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (57/56/1).

<sup>172</sup> الشافعي، الأم (22/1).

<sup>173</sup> الروياني، بحر المذهب (55/1).

## المطلب الثاني: النص على الطعم والريح

القول الأول: ذهب الشيرازي إلى أنه إذا وقعت في الماء نجاسة راكدة ويدركها الطرف من: خمر، أو بول، أو ميّة لها نفس سائلة فإن تغير أحد أوصافه الماء من: طعم، أو لون، أو رائحة فهو نجس، وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع، وإن لم يتغير وكان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر<sup>174</sup>. واستدل الشيرازي فيما ذهب إليه بالآتي

1- قوله(صلى الله عليه وسلم): "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه".<sup>175</sup>

وجه الدلالة: يدل الحديث على طهارة الماء كثيرة وقليله، فهو طاهر في ذاته، ومطهر لغيره، ويصبح التطهير به واستعماله، لا ينجسه شيء مما اتصل به من النجاسات، إلا إذا حكم بنجاسته بأمرة، وهي تغير الطعم أو الريح، فهي دليل على سلب أحد أوصافه المعتبرة لطهارته، سواء كان كثيراً أو قليلاً فيحكم بنجاسته لوجود تلك الأمارة<sup>176</sup>.

2- قوله(صلى الله عليه وسلم): "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث".<sup>177</sup>

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بمقابلة النجس وذلك إذا لم يتغير أحد أوصافه وإن كان نجساً، كما لا يحكم بنجاسته إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغير أوصافه، كما ويدل الحديث بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بالمقابلة وإن لم يتغير لأنه علّق عدم التنجيس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدمه<sup>178</sup>.

3- القياس: فالشيرازي قاس اللون على الطعم والريح لورود النص فيهما، فألحق اللون بحكمهما بجامع اشتراكهما جمياً في العلة وهي التغير، فكما أن تغير طعم الماء أو رائحته تؤثر في طهوريته فإن تغير اللون يحقق نفس المعنى من فقدان الماء طهوريته والحكم بنجاسته قل أو كثر<sup>179</sup>.

4- بالمعقول: استدل الشيرازي بالمعقول في الحكم على نجاسة جميع الماء إذا تغير أحد أوصافه دون النظر إلى كثرته أو قلته؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض، بل تعمه النجاسة<sup>180</sup>.

القول الثاني: ذهب النووي إلى أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وتغيرت أحد أوصافه تجسس الماء سواء كان راكداً أو جارياً سواء كان دون القلتين أو أكثر منها، سواء كان التغير يسيراً أو فاحشاً، بينما إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أوصافه فإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس وإن كان أكثر من القلتين لم ينجس ويبقى طاهراً، وكذلك إن تجسس الماء فوق القلتين وأمكن

<sup>174</sup> انظر: الشيرازي، المهدب (19/18).

<sup>175</sup> [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ما جاء في بئر بضاعة، 17: حديث رقم: 66، والترمذى: سنن الترمذى، الطهارة/ما جاء الماء لا ينجسه شيء، 95: رقم الحديث: 66، وابن ماجة: سنن ابن ماجة، رقم الحديث: 521، وقال الترمذى عن حكمه: هذا حديث حسن من دون الزيادة إلا ما غير طعمه أو ريحه، فهذه الزيادة أخرجها ابن ماجة، والدارقطنى واللفظ له في السنن، 1: 29: حديث رقم 6، وهذه الرواية من هذا الطريق ضعيفة؛ لأن فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (501/1)].

<sup>176</sup> انظر: المناوى، فيض القدير (383/2)؛ والشوكانى، نيل الأوطار (45/44).

<sup>177</sup> [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ما ينجس الماء، 17: رقم الحديث: 61، والنسائى: السنن الكبرى، 91/1: رقم الحديث: 50، والترمذى: سنن الترمذى، الطهارة/منه آخر، 97: رقم الحديث: 67، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، 1: 226: رقم الحديث: 461. وقال الحاكم عن حكمه: حديث صحيح وهو على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه. انظر: العسقلانى، التلخيص الحبير (136/1)].

<sup>178</sup> انظر: المناوى، فيض القدير (312/1).

<sup>179</sup> انظر: الشيرازي، المهدب (19/18).

<sup>180</sup> انظر: الشيرازي، المهدب (19/18).

فصل بعضه عن بعض، فإن الجزء الذي وقعت فيه النجاسة يحكم بنجاسته، والذي لم تقع فيه يحكم بطهارته، وإن تعذر الفصل تتجس جميع الماء<sup>181</sup>.

وببناء على قول النووي يتبين أنه استدرك على الشيرازي أمور أبینها بالآتي:

1- تضعيف الحديث الذي استدل به الشيرازي وهو قوله(صلى الله عليه وسلم): "الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه"<sup>182</sup>، فالنوعي يرى ضعف الحديث وعليه لا يصح الاحتجاج به، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء، وأما قوله: "الماء ظهور لا ينجسه شيء" فصحيح من روایة أبي سعيد الخدري، وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع<sup>183</sup>.

2- الإجماع: أجمع العلماء على نجاسة الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، قل أو كثر<sup>184</sup>.  
ومن نقل الإجماع ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك"<sup>185</sup>.

3- بيان صحة حديث القلتين الذي استدل به وهو قوله(صلى الله عليه وسلم): "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبر"<sup>186</sup>.

قال النووي: "هذا الحديث حديث حسن، ثابت من روایة عبد الله بن عمر بن الخطاب(رضي الله عنهما)، رواه الشافعی، وأحمد، وأبو داود، والترمذی، وابن ماجه، في سننهم، والحاکم في المستدرک على الصحیحین"<sup>187</sup>.  
والنوعي يتفق مع الشيرازي في هذه الجزئية المتمثلة بنجاسة الماء دون القلتين إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره طعما أو لونا، أو ريحًا، وما فوق القلتين لا ينجس بها.

4- اعتراض النووي على الشيرازي في حكمه على الماء الذي يتتجس بعضه دون بعض أنه ينجس جميعه، لأنه ماء واحدا، ويرى النووي أن هذا الحكم جانبه الصواب؛ لأن الصحيح اعتبار أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فظاهر، وإلا فنجس وهذا الحكم الجاري على القواعد<sup>188</sup>.

5- اعتراض النووي على الشيرازي قياس اللون على الطعم والريح لأنه في معناهما، حيث يرى النووي ضعف هذا القياس؛ لأن دلالة اللون على تغير الماء أبلغ من الطعم والريح، وكذلك دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم عليه، فكان القياس هنا قياس الأولى، وإن كان الأولى بالشيرازي ترك القياس والعدول عنه إلى الإجماع الذي سبق بيانه على نجاسة الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه في حالة وقوع النجاسة فيه، سواء كان راكدا أو جاريا، قل أو كثر<sup>189</sup>.

<sup>181</sup> المرجع السابق.

<sup>182</sup> سبق تخرجه، (ص: 27).

<sup>183</sup> انظر: النووي، المجموع (110/1).

<sup>184</sup> انظر: ابن المنذر، الإجماع (35/1).

<sup>185</sup> المرجع السابق.

<sup>186</sup> سبق تخرجه، (ص: 27).

<sup>187</sup> انظر: النووي: المجموع (112/1111).

<sup>188</sup> المرجع السابق.

<sup>189</sup> انظر: المرجع السابق.

القول الثالث: اتفق فقهاء الشافعية على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وتغير أحد أوصافه فإنه ينجس سواء كان الماء راكداً أو جارياً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان التغير يسيراً أو فاحشاً<sup>190</sup>، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي استدل بها الشيرازي والنووي، وبالإجماع، واختلفوا في الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه على قولين:

الأول: ذهب عامة فقهاء الشافعية إلى التفريق بين القليل والكثير، فإذا كان الماء المتجمد دون الفلتان كان الحكم بنجاسته، وإن كان فلتان فأكثر فلا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه<sup>191</sup>، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا كان الماء فلتان فإنه لا يحمل الخبث"<sup>192</sup>، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي<sup>193</sup>، ووافقه من فقهاء المذهب الماوردي<sup>194</sup>، والجويني<sup>195</sup>، والرملي<sup>196</sup>، وابن حجر الهيثمي<sup>197</sup>، وغيرهم كثير، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه<sup>198</sup>.

الثاني: ذهب الغزالى<sup>199</sup> والرويني<sup>200</sup> إلى أن الماء القليل والكثير لا ينجس إلا بالتغيير، فهو وقع فيه نجاسة يبقى طهوراً حتى يتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح<sup>201</sup>، وبه قال ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة، وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كثير<sup>202</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده"<sup>203</sup>.

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث استحباب غسل اليدين ثلاثة مرات قبل غمسهن بالإماء، والعلة في ذلك وجود إمكانية تجسس اليد أثناء النوم وصاحبها لا يدرى وذلك بوضعها على محل نجس ونحوه، وإذا كان الحكم كذلك دل على أن النجاسة التي وقعت بالماء القليل تتجسس وتسلب منه صفة الطهورية، حتى وإن لم يتغير وصفه<sup>204</sup>.

2- بالمعقول: إن عين النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير فينجس جميعاً لأنه ماء واحد ولا يمكن تفريقه عن بعض، ولا يجوز الحكم على طهارة بعضه ونجاسة بعده الآخر، لأن العين النجسة إذا وقعت في الماء أحاطته النجاسة حتى وإن لم يتغير لونه أو ريحه، فالعبرة وجود عين النجاسة التي سلبت منه صفة الطهورية<sup>205</sup>.

<sup>190</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (326/325/1).

<sup>191</sup> انظر: الشافعي، الأم (18/1).

<sup>192</sup> سبق تخریج.

<sup>193</sup> انظر: الشافعي، الأم (18/1).

<sup>194</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (325/1).

<sup>195</sup> انظر: الجويني، نهاية المطلب (254/1).

<sup>196</sup> انظر: الرملي، نهاية المحتاج (78/1).

<sup>197</sup> انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج (85/1).

<sup>198</sup> النووي، المجموع (112/1).

<sup>199</sup> انظر: الغزالى، الوسيط في المذهب (184/1).

<sup>200</sup> انظر: الرويني، بحر المذهب (262/1).

<sup>201</sup> انظر: الغزالى، الوسيط في المذهب (184/1)؛ النووي، المجموع (113/112/1).

<sup>202</sup> النووي، المجموع (113/1).

<sup>203</sup> سبق تخریج، (ص: 13).

<sup>204</sup> العسقلانى، فتح الباري (1264).

**الترجح:**

مما سبق يمكن الاستنتاج أن الشيرازي اشترط في نجاسة الماء خمسة: أن يكون راكداً، ونجاسة جامدة، وتغير أوصافه، ودون قلتين، وما له نفس سائلة. وقد وافقه النووي في الماء المتغير بنجاسة، واستدرك عليه تضعيف حديث الماء ظهر لا ينجزه شيء، وتصحيف حديث القلتين، كما واستدرك عليه الإجماع في نجاسة الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وتضييف قياسه اللون على الطعام والريح لأنه في معناهما وهو ليس كذلك بل أبلغ منها في الدلالة، واستدرك عليه عدم تجسس جميع الماء بتتجسس بعضه، بل يحكم على هذا الجزء بالتجسس، ويحكم على الباقى بظهوره إذا بلغ قلتين فأكثر.

ويرى الباحث أن ما استدركه النووي على الشيرازي هو الأولى بالاتباع لما يأتي:

1- تضييف أغلب المحدثين للحديث الذي استدل به الشيرازي وجعله حجة في الحكم.

2- اتفاق غالبية فقهاء الشافعية على ما ذهب إليه النووي في استدراكاته على الشيرازي، وخاصة فيما يتعلق بدليل الإجماع الذي يعتبر حجة لا يصح العدول عنه إلى القياس.

3- موافقة استدراكات النووي للقواعد التي يجري عليها العمل في المذهب الشافعي، واتفاقها مع القول المعتمد في المذهب.

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات****أولاً: النتائج**

1- إن استحباب غسل اليدين ثلاثة في الوضوء يتفق مع هديه صلى الله عليه وسلم، ولا سيما ما ورد في حثه على غسلهما قبل غسلهما في الإناء، وهذا الحكم يشمل غسلهما في اليقطة، ومن نوم الليل والنهار.

2- وجوب غسل الثوب مع الوضوء والغسل في حالة عدم تمييز ما على الثوب ، فإن تيقن أن الخارج منه منياً فوجب عليه الغسل دون الوضوء ولا يحتاج لغسل الثوب بينما إذا تيقن أنه مذى أو ودي فإنه وجب عليه الوضوء وغسل الثوب مع الفرج، ولا يلزمه الغسل.

3- إن الواجب في الوضوء الغسل والممسح مرةً مرتان فضيلة، والثلاثة سنة، والزيادة على ذلك مكرورة كراهة تنزيهيه، ويجوز أن يخالف في وضوئه فيغسل بعضها ثلاثة وبعضها مرتين وبعضها مرة.

4- إن كل حيوان نجس بالموت يظهر جلدہ بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد عنهم أو عن أحدهما، ولقد استدرك النووي على الشيرازي وجود حيوانات لا تجسس بالموت بل تبقى طاهرا، وهي خمسة أنواع: السمك، والجراد، والجنيين بعد ذكرة أمّه، والصيد إذا قتل الكلب أو السهم بشرطه، والأدمي على أصح القولين، وهذه ميتات طاهر لحمها وجلدتها، ولا تحتاج إلى دباغة.

5- إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وتغير أحد أوصافه يحكم بنجاسته سواء كان دون القلتين أو فوقها، أو كان راكداً أو جارياً أو كان التغير يسيراً أو فاحشاً، بينما إذا لم يتغير وصف من أوصافه يحكم بظهوره ما فوق القلتين، ونجاسة ما دونهما.

**ثانياً: التوصيات**

1- يوصي الباحث بضرورة العمل على تشجيع البحث في استدراكات الإمام النووي على الشيرازي في جميع الأبواب المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها، وإبرازها لإظهار أصول المذهب الشافعي، ومرورته في التطبيق في جميع مناحي الحياة.

<sup>205</sup> انظر: الروياني، بحر المذهب (262/1).

- 2- كما ويوصي الباحث أصحاب القرار في الجامعات عامة وفي كليات الشريعة خاصة بضرورة أن يكون للمذهب الشافعي ممثلاً بأعلامه البارزين وكتبهم القيمة نصيبي داخل المساقات الجامعية التي تدرس في الجامعات، بهدف إثراء طلبة العلم بهذه المعارف والمؤلفات، لما لها من أهمية وأثر بالغ في حياة الفرد والمجتمع.
- 3- كما ويوصي الباحث بضرورة عقد مؤتمرات وندوات مختصة بالحديث عن أصول المذهب الشافعي، والأقوال المعتمدة في المذهب، ومنهجية محقق المذهب في تصحيح الأقوال الفقهية وترجيحها على غيرها، وبيان أثر ذلك وشرطه في التعامل مع النوازل المستجدة في ضوء التقدم العلمي.
- والحمد لله رب العالمين.

#### المصادر والمراجع

##### المصادر العربية :

##### القرآن الكريم

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. 1. (د. م): دار طوق النجا.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن فراء. (1420هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدى. ط. 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك. (1998م). سنن الترمذى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وناصر الدين الألبانى. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، علي محمد. (1403هـ/1983م). التعريفات. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1428هـ/2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط. 1. تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب. جدة: دار المنهاج، جدة.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1430هـ/2009م). المدخل إلى الإكليل. تحقيق: ربيع بن هادي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1411هـ/1990م). المستدرک على الصحیحین. تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ/2001م). مسنـد الإمامـ أحمدـ بنـ حنـبلـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. آخرون. ط. 1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

خليفة، مصطفى بن عبد الله، (د. ت). كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1405هـ/1985م). سير أعلام النبلاء. ط. 3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1419هـ/1998م). تحفة الحفاظ. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (2003م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: بشار عواد معروف. ط. 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرافعى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. (1417هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز. ط. 1. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (د. ت). غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (2002م). الأعلام. ط5. (د. م): دار العلم للملايين.
- الزيات، أحمد، آخرون. (د. ت). معجم الوسيط. (د. ط). القاهرة: دار الدعوة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. ط2. (د. م): هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. (1430هـ/2009م). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل فره. ط1. (د. م): دار الرسالة العالمية.
- الساخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (1426هـ). المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. تحقيق: أحمد فريد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1<sup>2</sup>
- السعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد. (1987م). الأنساب. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط1. بيروت: دار الجنان.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1419هـ/1990م). الأشياه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1410هـ/1990م). الأُمُّ. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (1415هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ/1993م). نيل الأوطار. ط1. مصر: دار الحديث.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1996م). المهدب في فقه الإمام الشافعى. تحقيق: محمد وهبة الزحيلي. ط1. بيروت: الدار الشامية.
- ابن الصلاح، عثمان عبد الرحمن بن موسى. (د. ت). مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. تحقيق: عائشة عبد الرحمن. (د. ط). (د. م): دار المعارف.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير. (1379هـ/1960م) سبل السلام. . ط4. القاهرة: مكتبة مصطفى البابى الحلبي.
- الضاش، عبد الكريم فتحي. (2015م). منهج الإمام النووي في تصحيح الأسانيد من خلال كتابه المجموع شرح المذهب. (رسالة دكتوراه غير منشورة). غرة: الجامعة الإسلامية.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1419هـ/1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (د. ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1421هـ/2000م). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: نور الدين عتر. ط3. دمشق: مطبعة الصباح.<sup>1</sup>
- ابن العطار، أبو الحسن على بن إبراهيم بن داود. (2007م). تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. تحقيق: مشهور بن حسن. ط1. عمان: الدار الأثرية.

- العوني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط. 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. (1417هـ). الوسيط في المذهب، ط. 1. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام.
- ابن قاضي شبهة، أبو بكر أحمد بن محمد. (1407هـ). طبقات الشافعية. ط. 1. بيروت: دار عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1384هـ/1996م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. 2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د. ت). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- قلاعجي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق. (1408هـ/1988م). معجم لغة الفقهاء. ط. 2. عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (1408هـ/1988م). البداية والنهاية. تحقيق: علي شيري. ط. 1. بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرishi الدمشقي. (1413هـ/1993م). طبقات الشافعيين. (د. ط). (د. م) : مكتبة الثقافة الدينية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419هـ/1999م). الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1425هـ/2004م). الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط. 1. (د. م) : دار المسلم للنشر والتوزيع.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط. 1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب. ط. 3. بيروت: دار صادر.
- النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط. 3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
- <sup>1</sup> النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف. (2011م). المجموع شرح المذهب. تحقيق: عادل المعصراوى وآخرون. (د. ط).
- بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم. ط. 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف. (د. ت). تهذيب الأسماء واللغات. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النисابوري، أبو الحسن مسلم بن الحاج. (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي. (1357هـ/1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (د. ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- الهيثمی، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. (د. ت). مجمع الزوائد ونبع الفوائد. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. (د. ط). (د. م): دار المأمون للتراث.
- اليونینی، أبو الفتح موسى بن محمد. (1992م). ذيل مرآة الزمان. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

#### قائمة المراجع المرومنة:

The Holy Quran (in Arabic)

Albukhari,M.(1422AH).Sahih Bukhari, (in Arabic). *Investigation by: H.K. Edition 1.Dar tuq alnaja.*

AlBaghawi, A. (1420 AH). maealim altanzil fi tafsir alquran (in Arabic). *Investigation by: A.A. Edition 1.Berut: Dar 'iihya' alturath alearabi.*

AlTirmidhi, M.(1998 AD). Sunan alTirmidhi. (in Arabic). *Investigation by: A.S & N.A.Berut: Dar 'iihya' alturath alearabi.*

AlJarjani, A. (1403 AH / 1983 AD). Definitions. (in Arabic) . *Edition 1.Berut:Dar alkutub aleilmiat.*

AlJuaini, A. (1428 AH/ 2007 AD). nihayat almatlab fi dirayat almadhibi. (in Arabic). *Edition 1.Investigation by: A.E,Jeddah: Dar Al Minhaj, Jeddah.*

alhakim,M.(1430AH/2009AD). The entrance to the diadem. (in Arabic). *Investigation by : R.H, Beirut :alrisalah Foundation.*

alhakim, M. (1411 AH / 1990AD). almustadrik ealaa alsahihyn(in Arabic) .*Investigation by: M,A. Edition 1. Beirut: Dar alkutub aleilmih.*

abn hanbal ,A.(1421AH/2001AD). musand al'imam 'ahmad bin hnbl. (in Arabic). *Investigation by :S.A Edition 1. Beirut: alrisalah Foundation.*

Khalifa, M. Detecting suspicions on the names of books and arts (in Arabic). *Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.*

AlDhahabi, S. (1405 AH / 1985 AD). sayr 'aelam alnubla'. (in Arabic). *Edition 3. Beirut: The ALrisalah Foundation.*

AlDhahabi, S. (1405 AH / 1985AD).Tuhfat alhafez, (in Arabic).*Edition 3. Beirut: Dar alkutub aleilmih.*

AlDhahabi,S. (2003 AD). History of Islam and the deaths of celebrities and flags(in Arabic). *Investigation by: B. M. Edition 1. Beirut: Dar AlGharb AlIslam.*

Rafi'i,A. (1417 AH). Fatah AlAziz explained by AlWajeez.(in Arabic) *Edition 1. ). Investigation by: A. A & A.A. Beirut: Dar alkutub aleilmiah.*

AlRamli,S. (1404 AH / 1984 AD). nihayat almuhtaj 'iila sharh almuhaj (in Arabic). (*Edition 1. Beirut: Dar Al Fikr.*

AlRamli,S.ghayat albayan sharah zabad abn ruslan.(in Arabic ).*Beirut: dar almuerifa.*

AlRuyani,A. (2009 AD). Bahr alMadhab (in the branches of the Shafi'i school of thought).(in Arabic). *Investigation by : T.S. Edition 1. Beirut: dar alkutub aleilmiah.*

AlZarkali,KH. (2002 AD). media.(in Arabic). *Edition 15. :dar aleilm lilmalayin.*

AlZayat, A& others. AIWaseet's Dictionary.(in Arabic). *Cairo: Dar Al Da`wah.*

AlSobky,T. (1413 AH). Tabaqat alshaafieiah alkubraa .(in Arabic). *Edition 2 .hajr for printing, publishing and distribution.*

AlSijistani,S. (1430 AH / 2009AD). Sunan Abi Dawood.(in Arabic). *Investigation by: Sh. A & M.Q. Edition 1:Dar AlRisala AlAlamiah.*

AlSakhawi,SH. (1426 AH). Almanha 1 aleahb alrwy fi tarjamat qatb al'awlia' alnwwy.(in Arabic). *Investigation by:A.F. Edition 1. Beirut: dar alkutub aleilmiah. 1/2*

- AlSamaani, A. (1987 AD). al'ansab.(in Arabic). *Investigation by: A.A.Edition 1. Beirut: Dar Al Jinan.*
- AlSuyuti, J. (1419 AH / 1990AD). al'ashbah walnazayir.(in Arabic). *Edition 1. Beirut: Dar alkutub aleilmiah.*
- AlShafei,M. (1410 AH / 1990AD). the mother.(in Arabic). *Beirut: : Dar almuerifah.*
- ElSherbiny, Sh. (1415 AH / 1994 AD). maghni almuhtaj 'ilaa maerifat maeani 'alfaz almuhaj.(in Arabic).*Edition 1. Beirut: Dar alkutub aleilmiah.*
- AlShawkani,M. (1413 AH / 1993 AD). Neil AlAwtar.(in Arabic). *Edition 1. Egypt: Dar Al Hadith.*
- AlShirazi, I. (1996 AD). Almhddhb fi faqih al'imam alshafey. (in Arabic).*Investigation by:M.A. Edition 1. Beirut: AlDar AlShamiya.*
- Ibn alSalah,O. muqadimat abn alsalah wamuhasin alaistlah.(in Arabic ).*Investigation by :A.A: Dar Al Maaref.*
- San`ani, M. (1379 AH / 1960 AD).subul alsalam.(in arabic) . *Edition 4. Cairo: Mustafa AlBabi AlHalabi Library.*
- AlDash, A. (2015AD ). Munhij al'imam alnwwy fi tashih al'asanid min khilal kitabah almajmoe sharah almuhdhibi.(in Arabic). *Gaza: The Islamic University.*
- AlAsqalani, A. (1419 AH / 1989 AD). altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri.(in Arabic). *Edition 1. Beirut: :Dar alkutub aleilmiah.*
- AlAsqalani, A. Fath AlBari explained Sahih AlBukhari.(in Arabic) .*Beirut: Dar almuerifah.*
- AlAsqalani,A. (1421 AH / 2000 AD). nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athr.(in Arabic ).*Investigation by: N.A. Edition 3. Damascus: AlSabah Press.*
- Ibn AlAttar, A. (2007 AD). Tuhfat altaalibayn fi tarjamat al'imam muhyi aldiyn.(in Arabic).*Investigation by: M. H. Edition 1. Amman: alDaar al'athariah.*
- AlAini,M. eumdat alqari sharah sahih.(in Arabic). *Edition 1. Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.*
- AlGhazali,M. (1417 AH). AlWaseet fi alMadhab,(in Arabic) *Edition 1. Investigation by: A.I & M.T. Cairo: Dar AlSalam.*
- Ibn Qadi Shahba, A. (1407 AH). tabaqat Shafi'i.(in Arabic) *Edition 1. Beirut: Dar ealam alkutb.*
- AlQurtubi, M. (1384 AH / 1996 AD). aljamie li'ahkam alquran .(in Arabic)*Investigation by :A.A & and I.A. Edition 2. Cairo : Dar alkutub almisriah.*
- AlQazwini, Ibn Majah, M. Sunan Ibn Majah.(in Arabic). *Investigation by :M.A. Egypt: : Dar 'iihya' alkutub alearabiah.*
- Qalaji, M, & Qenibi, M. (1408 AH / 1988AD). muejam lughat alfaqha.(in Arabic). *Edition 2. Amman: Dar AlNafaes for printing, publishing and distribution.*
- Ibn Kathir,I. (1408 AH / 1988AD). The beginning and the end.(in Arabic). *Investigation by: A.SH. Edition 1. Beirut: : Dar 'iihya' alturath alerby.*
- Ibn Katheer,I. (1413 AH / 1993 AD). tabaqat Shafien.(in Arabic). *Althaqafah aldiyniah library.*
- Mawardi, A. (1419 AH / 1999 AD). Alhawi alkabir (in Arabic).*Investigation by: A.M & A.A. Edition 1. Beirut: : Dar alkutub aleilmiah.*
- Ibn alMundhir,M. (1425 AH / 2004 AD). al'iijmae.(in Arabic). *Investigation by: F.A.Edition 1: Dar AlMuslim for Publishing and Distribution.*
- AlManawi, Z. (1356 AH). fid alqadir sharah aljamie alsagher.(in Arabic). *Edition 1. Egypt: almuktabat altijariyat alkubraa.*
- Ibn Manzoor,M. (1414 AH). lisaa alearab.(in Arabic).*Edition 3. Beirut: Dar Sader.*
- AlNawawi, M. (1412 AH / 1991 AD) .rawdat altaalibayn waeumdat almuftayn.(in Arabic).*Edition 3. Investigation by: Z.SH. Beirut: almaktab al'iislami.*
- AlNawawi,M. (2011 AD). Almajmoe sharah almuhdhib.(in Arabic). *Investigation by: A.A & others. Beirut: : Dar alkutub aleilmiah.*

- AlNawawi,M. (1392 AH). Almunhaj sharah sahib muslim.(in Arabic).*Edition 2. Beirut: Dar 'iihya' alturath alearabi.*
- AlNawawi,M. tahdhib al'asma' wallaghat.(in Arabic). *Beirut: Dar alkutub aleilmiah.*
- AlNisaburi,M. Sahih Muslim.(in Arabic).*Investigation by: M.A. Beirut: : dar 'iihya' alturath alearabi.*
- AlHitmi,A. (1357 AH / 1983 AD). Tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj .(in Arabic )*Egypt: almuktabat altijariat alkubraa.*
- Haithami,N. majmie alzawayid wamanbie alfawayid.(in Arabic) *Investigation by :H.A: dar almamun liltarath.*
- Alywniny,M. (1992 AD). dhil marat alzamn.(in Arabic).*Edition 2. Cairo: dar alkitab al'is7lam.*